الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

28 فبراير 2015	السـنة 57	العدد 1330

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

31 دجمبر 2014 قانون رقم 2014 - 032 يعدل بعض أحكام القانون رقم 67- 039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 القاضي بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي.....340

21 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 001 يسمح بالمصادقة على اتفاقيات القرض و الاستصناع و استصناع في (إطار إعلان جدة) الموقعة بتاريخ 15 مايو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي.....341

26 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع اركيز الزراعي.....341

26 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 005 يسمح بالمصادقة على اتفاق متعلق بحرية تنقل الأشخاص و الممتلكات و الخدمات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية كوت ديفوار، الموقع بتاريخ 16 مارس 2014 في انواكشوط.....342

26 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع محطات الطاقة الهوائية.....342

26 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع إنشاء محطة توليد بالطاقة الشمسية في مدينة انواكشوط و تطوير المنظومة الكهربائية.....342

26 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، و المخصصة لتمويل مشروع المركز الوطني للتحكم في الكهرباء....342

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

25 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 204 يقضي بتعيين سفير.....343

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

31 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 208 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ الفئتين (ب و ج) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.....343

نصوص مختلفة

04 اغسطس 2013 مقرر مشترك رقم 1418 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع مدرسي خاص/ الأعيان".....343

26 اغسطس 2013 مقرر مشترك رقم 1485 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة بدر الكبرى".....343

وزارة المالية

نصوص مختلفة

25 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 205 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواذيبو لصالح مستفيد.....343

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

25 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 202 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف– الإنتاج على المقطع تا– 29 من حوض تاودني الموقع بتاريخ 25 نوفمبر 2014 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال للتنقيب– الإنتاج موريتانيا مقطع تا 29 ب.ف.....344

17 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3551 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع بناء محطة للطاقة بمدينة كيفه و شبكات نقل و توزيع الكهرباء.....344

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

31 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 207 يقضي بإنشاء شركة تدعى "شركة بناء السفن الموريتانية" (ش.ب.س.م).....344

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

11 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 191 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.....344

11 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 192 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 165/2000 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.....345

11 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 193 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم و سير مجالس تأديب موظفي الدولة.....346

31 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 206 يتعلق بمنح علاوة لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....346

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

19 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 198 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل.....346

نصوص تنظيمية

10 نوفمبر 2014 مقرر مشترك رقم 3522 يقضي بتحديد مكان صندوق دعم النظافة و السلامة العمومية و استخدام الغرامات التي تغذيه.....347

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

17 نوفمبر 2014 مقرر رقم 3553 يقضي بمنح علاوات و امتيازات لصالح الفرق المكلفة بالإشراف و التأطير و متابعة و رقابة الأشغال الزراعية و أشغال الإستصلاحات الهيدروزراعية...347

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

15 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 194 يقضي بتعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.....348

19 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 196 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".....348

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

19 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 197 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.348

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

07 سبتمبر 2014 مرسوم 192 – 2014 يحدد صلاحيات وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....348

نصوص مختلفة

24 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 199 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.....

24 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 200 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.....355

25 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 203 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.....355

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

01 دجمبر 2014 مرسوم رقم 2014 – 182 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه و الغابات و القنص.....355

3 – إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 032 يعدل بعض أحكام القانون رقم 67- 039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 القاضي بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 52 و 53 و 54 من القانون رقم 67- 039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 القاضي بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي و تستبدل كما يلي:

المادة 52 (جديدة):

1- للمؤمنين الذين يبلغون ستين سنة من العمر الحق في معاش الشيخوخة إذا توفرت فيهم الشروط التالي:

أ– أن يكونوا مسجلين لدى الصندوق منذ عشرين سنة على الأقل.

ب- أن يكونوا قد أتموا على الأقل ستين شهرا من الضمان خلال السنوات العشر الأخيرة قبل إحالتهم للمعاش.

ج- إذا كانوا توقفوا عن القيام بأي عمل مأجور.

2– للمؤمنين الذين بلغوا سن الخامسة و الخمسين و أصيبوا بوهن سابق لأوانه في قدراتهم البدنية أو العقلية جعلتهم غير قادرين على القيام بنشاط مأجور و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالبوا بعلاوة المعاش قبل حلولها.

يحدد مقرر صادر من الوزير المكلف بالعمل الشغل طرق إثبات و رقابة وهن الجسم هذا السابق لأوانه.

3- يبدأ العمل بمعاش الشيخوخة و كذا علاوة المعاش قبل حلولها في اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي التاريخ الذي توفرت فيه الشروط المطلوبة شريطة أن يكون طلب المعاش قد وجه إلى الصندوق في الأشهر الستة التي تلي ذلك التاريخ. إذا قدم طلب المعاش بعد انقضاء هذا الأجل يبدأ العمل بعلاوة المعاش في اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي تاريخ استلام الطلب.

4– المؤمن الذي أكمل اثني عشر شهرا على الأقل من الضمان و بلغ السن المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة و توقف عن كل نشاط مأجور في الوقت الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق معاش الشيخوخة، له أن يتقاضى علاوة الشيخوخة على شكل دفعة واحدة.

المادة 53 (جديدة):

1– المؤمن الذي يصبح عاجزا عن العمل قبل أن يصل ستين سنة من العمر له الحق في معاش العجز إذا كانت تتوفر فيه الشروط التالية:

أ– أن يكوم مسجلا لدى الصندوق منذ خمس سنوات على الأقل

ب– أن يكون قد أتم ستة أشهر من الضمان خلال الاثني عشر شهرا مدنيا الأخيرة قبل الإصابة بالعجز المؤدي إلى عدم الأهلية.

2- على الرغم من ترتيبات الفقرة السابقة و في حالة كان عدم الأهلية ناتجا عن حادث فللمؤمنين الحق في معاش العجز شريطة أن يكونوا يشغلون عملا يخضع للضمان عند تاريخ وقوع الحادث و يكونوا مسجلين لدى الصندوق قبل تاريخ هذا الحادث.

3- يعتبر عاجزا المؤمن الذي أصيب إثر تعرضه لمرض أو حادث غير مهني أدى إلى قصور دائم في قدراته المدنية أو العقلية أثبت إثباتا قانونيا من طرف طبيب عينه أو اعتمده الصندوق و جعله غير قادر على الحصول على أكثر من ثلث مرتب يمكن لعامل آخر عنده نفس التكوين أن يحصل علية مقابل عمله،

4– يبدأ العمل بمعاش العجز إما عند تاريخ التنام و برء الجرح أو استقرار الحالة الصحية للمؤمن و إما عند انقضاء فترة ستة أشهر متتالية من العجز إذا كان هذا العجز، حسب رأي الطبيب المعين أو المعتمد من طرف الصندوق يمكن أن يتواصل أيضا لمدة ستة أشهر أخرى على الأقل. و بطريقة القياس تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 52.

5- معاش العجز يمنح دائما بصفة مؤقتة و تمكن مراجعته في التواريخ التي يحددها الصندوق.

6- يحل محل معاش العجز معاش الشيخوخة بنفس المبلغ إذا وصل المستفيد منه ستين سنة من العمر.

المادة 54 (جديدة):

1- يحدد مبلغ معاش الشيخوخة أو العجز و علاوة المعاش قبل حلولها و علاوة الشيخوخة حسب معدل الراتب الشهري باعتبار أنه الجزء السادس و الثلاثون أو الجزء الستون من مجموع الرواتب الخاضعة للاشتراك خلال السنوات الثلاث أو الخمس الأخيرة قبل تاريخ الإحالة إلى المعاش، و

هذا الاختيار يمليه الحرص على مصلحة المؤمن.
و إذا كان عدد الأشهر المدنية التي انقضت منذ التسجيل لدى الصندوق أقل من ستة و ثلاثين شهرا يحصل على معدل الراتب الشهري عن طريق قسمة مجموع الرواتب الخاضعة للاشتراك منذ التسجيل لدى الصندوق على عدد الأشهر المدنية الواقعة بين هذا التاريخ و تاريخ الإحالة إلى المعاش.

2- لاحتساب مبلغ معاش العجز تعتبر السنوات الواقعة بين الستين سنة من العمر و السن الفعلية للإصابة بالعجز عند التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بمعاش العجز بمثابة فترات ضمان بحكم ستة أشهر لكل سنة.

3- يساوي المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز أو علاوة المعاش قبل حلوله 20% من معدل الراتب الشهري، و إذا تجاوز عدد أشهر الضمان و الأشهر المماثلة مائة و ثمانين شهرا تزاد النسبة ب 1.33% لكل فترة ضمان أو مثيلتها من اثني عشر شهرا لما فوق مائة و ثمانين شهرا.

4- لا يمكن أن يقل المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز أو لعلاوة المعاش قبل حلوله عن 60% من الراتب الشهري الأدنى المعمول به على التراب الوطني المطابق لأربعين ساعة من العمل خلال الأسبوع. و لا يمكن أيضا أن يزيد المبلغ الأدنى على 80% من معدل راتب المؤمن الذي يحتسب طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

5- يحتفظ المستفيدون من معاشات الشيخوخة و العجز قانونيا بالعلاوات العائلية.

6- يساوي مبلغ علاوة الشيخوخة معدل راتب المؤمن المقابل لعدد فترات الاثني عشر شهرا من الضمان.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 31 دجمبر 2014
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
سيدنا عالي ولد محمد خونا

قانون رقم 2015 - 001 يسمح بالمصادقة على اتفاقيات القرض و الاستصناع و استصناع في (إطار إعلان جدة) الموقعة بتاريخ 15 مايو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقيات القرض و الاستصناع و استصناع في (إطار إعلان جدة) الموقعة بتاريخ 15 مايو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي أربعة ملايين و ثمانمائة و عشرة آلاف (4.810.000) دولار أمريكي و خمسة ملايين و ثلاثمائة و سبعون ألف (5.370.000) دولار أمريكي و ستة ملايين و ثمانمائة و سبعون ألف (6.870.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 21 يناير 2015
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير الزراعة
إبراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار

قانون رقم 2015 - 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع اركيز الزراعي.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و سبعة و عشرون مليون و خمسمائة ألف (127.500.000) ريال سعودي، و المخصصة لتمويل مشروع اركيز الزراعي.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 26 يناير 2015
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير الزراعة
إبراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار

قانون رقم 2015 - 005 يسمح بالمصادقة على اتفاق متعلق بحرية تنقل الأشخاص و الممتلكات و الخدمات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية كوت ديفوار، الموقع بتاريخ 16 مارس 2014 في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق متعلق بحرية تنقل الأشخاص و الممتلكات و الخدمات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية كوت ديفوار، الموقع بتاريخ 16 مارس 2014 في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 26 يناير 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

فاطمة فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع محطات الطاقة الهوائية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، بمبلغ ثمانية عشر مليون و ثلاثمائة و خمسة و ستين ألف (18.365.000) درهم إماراتي، و المخصصة لتمويل مشروع محطات الطاقة الهوائية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 26 يناير 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

محمد ولد خونا

قانون رقم 2015 - 007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع إنشاء محطة توليد بالطاقة الشمسية في مدينة انواكشوط و تطوير المنظومة الكهربائية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع إنشاء محطة توليد بالطاقة الشمسية في مدينة انواكشوط و تطوير المنظومة الكهربائية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 26 يناير 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

محمد ولد خونا

قانون رقم 2015 - 008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، و المخصصة لتمويل مشروع المركز الوطني للتحكم في الكهرباء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع المركز الوطني للتحكم في الكهرباء.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 26 يناير 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

محمد ولد خونا

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 204 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2014 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/12/11 تعيين السيد سيدي محمد ولد حننه، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي M 77821 سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 208 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2014 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ الفئتين (ب و ج) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 14 مارس 2015، و في حالة شوط ثان، يوم السبت 21 مارس 2015 لانتخاب شيوخ الفئتين "ب" و "ج"، كما هو محدد في ملحق الأمر القانوني رقم 91– 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

المادة 2: تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الأربعاء 28 يناير 2015 عند الساعة صفر (0) و يوم الخميس 12 فبراير 2015 عند منتصف الليل، و يسلم وصل مؤقت بذلك.

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة للوائح المترشحة في أجل أقصاه 27 فبراير 2015 عند الساعة (0).

المادة 3: تفتح الحملة الإنتخابية يوم الجمعة 27 فبراير 2015 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الخميس 12 مارس 2015 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

المادة 5: تنفذ كافة عمليات الاقتراع من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1418 صادر بتاريخ 04 اغسطس 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مجمع مدرسي خاص/ الأعيان".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد ونه ولد أفيل، المولود سنة 1958 في شنقيط، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة أساسية و ثانوية للتعليم بمقاطعة تفرغ زينة (انواكشوط) تسمى "مجمع مدرسي خاص/ الأعيان".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82- 15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1485 صادر بتاريخ 26 اغسطس 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة بدر الكبرى".

المادة الأولى: يسمح للسيد مختار جالو المولود سنة 1957 في المذرذرة، موريتاني الجنسية بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط) تسمى "مدرسة بدر الكبرى".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82- 15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 205 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2014 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواذيبو لصالح مستفيد.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح المستفيد التالي اسمه و الذي وفى بالتزاماته بخصوص استثمار قطعته الأرضية الموجودة في انواذيبو حسب موقعها و تتابعها:

السيد حميد بيجل:

طلب المنح النهائي بتاريخ 2002/12/04،

قطعة أرضية مساحتها 1560 م^2 تحمل الرقم 31 حي المنطقة الإدارية و التجارية بانواذيبو،

رخصة الحيازة رقم 258 الصادرة بتاريخ 2003/02/26،

الثمن الأصلي 549100 أوقية، تم تسديده بالوصلين رقمي 95223 و 473341 بتاريخي 1993/05/15 و 2003/01/13،
مبلغ الثمن المحدد لرسوم 783000 أوقية،
محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2002/12/02،
تقطيع السند العقاري رقم 18 في دائرة شاطئ الكلب.
المادة 2: طبقا لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب على المستفيد أن يسجل عقد المنح، و ذلك في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.
المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 202 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2014 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف– الإنتاج على المقطع تا– 29 من حوض تاودني الموقع بتاريخ 25 نوفمبر 2014 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال للتنقيب– الإنتاج موريتانيا مقطع تا 29 ب.ف.
المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف– الإنتاج على المقطع تا– 29 من حوض تاودني الموقع بتاريخ 25 نوفمبر 2014 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال للتنقيب– الإنتاج موريتانيا مقطع تا 29 ب.ف، و الملحق بهذا المرسوم.
المادة 2: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3551 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع بناء محطة للطاقة بمدينة كيفه و شبكات نقل و توزيع الكهرباء.
المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة لمشروع بناء محطة للطاقة الهجينة/ كهروضوئية بمدينة كيفه و شبكات نقل و توزيع الكهرباء، تحت وصاية وزارة النفط و الطاقة و المعادن.
المادة 2: تتكون لجنة القيادة من:

- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستديمة؛
- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن (الكهرباء)؛
- ممثل عن وزارة الاستصلاح الترابي؛
- ممثلين عن الشركة الموريتانية للكهرباء؛
- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية بصفته مراقبا.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 207 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2014 يقضي بإنشاء شركة تدعى "شركة بناء السفن الموريتانية" (ش.ب.س.م).
المادة الأولى: تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية شركة وطنية تدعى: "شركة بناء السفن الموريتانية" تعرف اختصارا بـ: (ش.ب.س.م).
المادة 2: يوجد المقر الاجتماعي لشركة بناء السفن الموريتانية في انواذيبو.
المادة 3: تهدف شركة بناء السفن الموريتانية إلى إنجاز بنى تحتية صناعية من أجل بناء أسطول و تصليح السفن و تطوير النشاطات التي ستساهم في إنجاز مهامها.
المادة 4: تتم بمرسوم المصادقة على النظام الأساسي لشركة بناء السفن الموريتانية.
المادة 5: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية و وزير الصيد و الإقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 191 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 4، 5 و 7 من المرسوم 94– 087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تخضع اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين لوزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية أما بالنسبة للأسلاك بين الوزارية فتخضع لوزير الوظيفة العمومية.
يعين أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بمقرر مشترك بين وزير الوظيفة العمومية

و وزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية و من وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك بين الوزارية.
تتشكل اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بالتساوي من ممثلين للإدارة و ممثلين للعمال. و لها أعضاء أصليون و أعضاء خلفاء بنفس عدد الأصليين.
يترأس اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين الأمناء العامون للوزارات المعنية.
مأمورية أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين أربع سنوات قابلة للتجديد.
يتحدد عدد ممثلي العمال على النحو التالي:

1. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة أقل من خمسين فإن عدد ممثلي هذه الفئة هو ممثل أصيل واحد و خلف واحد؛
2. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على خمسين و يقل عن ألف فإن عدد ممثلي هذه الفئة يكون عضوين أصليين اثنين و عضوين خلفين؛
3. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على الألف و يقل عن خمسة آلاف فإن عدد ممثلي هذه الفئة هو ثلاثة أعضاء أصليين و ثلاثة خلفاء؛
4. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على خمسة آلاف، أو إذا تعلق الأمر بسلك من فئة وحيدة يساوي عدد أفراده أو يزيد على ألف فإن عدد ممثلي العمال يكون أربعة ممثلين أصليين و أربعة خلفاء.

تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا في السلك مقاعد العمال تناسبا مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.
تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وفق عدد الموظفين في كل فئة من السلك المعني.
المادة 5 (جديدة): لا يمكن أن يعين في اللجنة الإدارية متساوية التمثيل الموظفون الموجودون في حالة تدريب تكويني أو في إجازة طويلة المدة أو الذين سبق أن خضعوا لعقوبة من المجموعة الثانية.
يفقد الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم صفة عضو بفقدهم الوظيفة.
تتوقف عضوية الأعضاء المعينين باقتراح من منظمات نقابية إذا طلبت هذه المنظمات ذلك.

المادة 7 (جديدة): لا تكون مداولات اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين صحيحة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء على الأقل. إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب، يتم استدعاء ثان في ثمانية أيام و تداول اللجنة بحضور رئيسها بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.
يتم إقرار رأي اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال و إعلان نتائجها.
المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 192 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 165/2000 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 المتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 165/2000 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، و تستبدل كما يلي:
المادة 2 (جديدة): يترأس الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، يعاونه نائب رئيس يعينه نظراؤه من بين أعضاء المجلس. يتشكل المجلس من ستة عشر عضوا ثمانية ممثلين للإدارة و ثمانية ممثلين للعمال.

أ- ممثلوا الإدارة

1) المستشار المكلف بالتشريع بالأمانة العامة للحكومة؛
2) المستشار المكلف بمكتب النظم و المناهج بالأمانة العامة للحكومة؛
3) المدير العام للوظيفة العمومية؛
4) المدير العام للميزانية؛
5) المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء؛
6) مدير الدراسات و البرمجة بوزارة التهذيب الوطني؛
7) المدير المكلف بالأشخاص بوزارة التهذيب الوطني؛
8) المدير المكلف بالأشخاص بوزارة الصحة.

ب- ممثلوا العمال

تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني مقاعد العمال الثمانية تناسبا مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.
تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلفة بالوظيفة العمومية.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال و إعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 193 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم و سير مجالس تأديب موظفي الدولة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3، 6 و 11 من المرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم و سير مجالس تأديب موظفي الدولة، و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تتشكل و تستشار مجالس التأديب عندما تكون الأفعال المنسوبة للموظف ذات طبيعة تستدعي إنفاذ عقوبة من المجموعة الثانية طبقا للفقرة 3 من المادة 76 من القانون 93– 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة. يضم مجلس التأديب ثمانية أعضاء يمثل أربعة منهم الإدارة و أربعة يمثلون العمال.

يعين أعضاء مجالس التأديب لسلك أو أسلاك موظفين بمقرر مشترك بين وزير الوظيفة العمومية و وزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية و بمقرر من وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك البين وزارية.

المادة 4 (جديدة): تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا في السلك مقاعد العمال تناسبا مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.

تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يترأس مجالس التأديب المدير العام للوظيفة العمومية أو من يمثله.

المادة 11 (جديدة): لا تكون مداولات مجالس التأديب صحيحة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء. إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب يتم استدعاء ثان في ثمانية أيام و يداول المجلس بحضور رئيسه بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم إقرار رأي مجالس التأديب بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال و إعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 206 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2014 يتعلق بمنح علاوة لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 18 و المادة 19 من المرسوم رقم 060/ 2014 بتاريخ 2014/05/13 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمسابقات، تمنح اعتبارا من 2014/12/04، علاوة شهرية لرئيس و مفوض الحكومة و أعضاء و السكرتير الدائم للجنة الوطنية للمسابقات، حسب البيانات التالية:

الرئيس: 400000 أوقية
مفوض الحكومة 400000 أوقية
الأعضاء 400000 أوقية
السكرتير الدائم 150000 أوقية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 070– 2009 الصادر بتاريخ 2009/03/02 المتعلق بمنح علاوة لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 198 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 أكتوبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل لمأمورية ثلاث سنوات:

- إسلم ولد محجوب، مدير التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي، ممثلا لوزارة الصحة؛
- السيد السنية بنت لشياخ، مفتشية بوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية، ممثلة لوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
- السيد خطري ولد محمد ولد أعلي، مستشار وزير المالية، ممثلا لوزارة المالية؛
- السيد أحمد ولد سيد محمد، مستشار مكلف بالشؤون الإجتماعية، ممثلا لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور با ممادو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
- الدكتور سيد ولد منير، ممثلا لعمال الصحة بمركز استطباب الأم و الطفل؛
- السيد فاطمة فاكوم، قابلة، ممثلة لعمال السلك شبه الطبي بمركز استطباب الأم و الطفل.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2010– 142

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2010 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 3522 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 يقضي بتحديد مكان صندوق دعم النظافة و السلامة العمومية و استخدام الغرامات التي تغذيه.
المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 2012– 254 بتاريخ 21 أكتوبر 2012 المحدد لصلاحيات و تنظيم و سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية، ينشأ صندوق خاص يدعى صندوق دعم النظافة و السلامة العمومية يودع فيه على وجه الخصوص ناتج الغرامات التي يدفعها مخالفو ترتيبات مدونة الوقاية و السلامة الصحية طبقا لأحكام المواد 106، 107، 108 و 109 من القانون رقم 2010-042 بتاريخ 21 يوليو2010 المتعلق بمدونة الوقاية و السلامة الصحية، و المادة 6 من المرسوم رقم 2012- 254 بتاريخ 21 أكتوبر 2012 المحدد لصلاحيات و تنظيم و سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية.
المادة 2: يكون مقر صندوق دعم النظافة و السلامة العمومية بالخزينة العمومية و تسيره مديرية النظافة و السلامة العمومية وفقا للنظم المعمول بها و تطبيقا لتوزيع ناتج الغرامات المحدد في المادة 3 من هذا المقرر.
المادة 3: يتم توزيع ناتج الغرامات على النحو التالي:
- 60% لميزانية الدولة
- 17% لصندوق مشترك مخصص لتشجيع الأشخاص.
- 13% لصندوق للتجهيز.
- 10% للبلدية أو أي هيئة تتبع لها الفرقة.

تتخذ مديرية النظافة و السلامة العمومية عند نهاية كل ثلاثة أو ستة أشهر بحسب المداخيل تحت رعاية السلطة المختصة و بالتعاون مع المصالح المالية للقطاع الترتيبات الضرورية لإجراء التوزيع المذكور أعلاه .
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة المالية و السلطات الإدارية المختصة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 3553 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يقضي بمنح علاوات و امتيازات لصالح الفرق المكلفة بالإشراف و التأطير و متابعة و رقابة الأشغال الزراعية و أشغال الإستصلاحات الهيدروزراعية.
المادة الأولى: يتم إعطاء علاوة جزافية شهرية طبقا لبيانات الجدول التالي للعمال المكلفين بالتأطير، و المراقبة و الإشراف و التنسيق على الأشغال الزراعية و أشغال الاستصلاح الهيدروزراعي.

العنوان	علاوة شهرية
منسق وطني	250.000
المنسق/ رئيس بعثة/ رئيس محطة	210.000
مؤطر/ رئيس فرقة	180.000
مراقب أشغال	150.000
مراقب متدرب	100.000
عامل يدوي	60.000
فني سباكة/ عامل مضخة/ حارس	80.000
شائق	120.000

المادة 2: العمال المشار إليهم أعلاه و المكلفين بمهام في إطار هذا البرنامج لا يتقاضون علاوات بدل مهمة.
المادة 3: السيارات و الدراجات المستخدمة في إطار هذه المهام و المذكورة في المادة الأولى يتم تزويدها بكمية من البنزين تحدد هذه الكمية حسب نوعية السيارة و المهمة المنوطة بها و حسب الكيلومترات المقطوعة.

المادة 4: تتحمل الوزارة تكاليف الإيجار عن العمال المكلفين بالأشغال و الذي سيكون موضع اتفاقية بين الوزرة و المؤجر بمبلغ يتم التوافق عليه حسب مواصفات السكن و المدينة الموجود فيها.

المادة 5: يتم وضع سيارات تحت تصرف هذه الفرق من طرف الوزارة أو عند الاقتضاء الإيجار.
المادة 6: يتم سداد المتأخرات المستحقة في إطار هذه المهام و البالغ قدرها ستة و أربعون مليون و مائتان و ثمان و خمسون ألف و خمسمائة أوقية (46.258.500) طبقا لإجراءات هذه المقرر و تبعا للجدول المرفق.

المادة 7: يكلف الأمين العامة لوزارة الزراعة و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 – 194 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2014 يقضي بتعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.
المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، السادة:

* كامارا سالوم محمد، ممثل وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
* محمد ولد أحمد سالم احريطاني، ممثل وزارة الدفاع الوطني؛
* امحماده ولد اميمو، ممثل وزارة الداخلية و اللامركزية؛
* محمد عبد الله ولد محمد سالم، ممثل وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
* محمد الحسن ولد بوخريص، ممثل وزارة المالية؛
* لام مامادو آمادو، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
* عبد الرحمن ولد جدو، ممثل وزارة الصحة؛
* محمد محمود ولد ابه ولد انه، ممثل وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
* محمد عبد الله السالم ولد أحمدو، ممثل وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
* ممثل عن عمال الوكالة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 196 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة لمدة ثلاث سنوات، على النحو التالي:

الأعضاء:

- سيداتي ولد الديه ولد مولاي أشريف، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
- العقيد داهي ولد المامي، ممثل وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- الشيخ ولد سيد أحمد، ممثل وزارة المالية؛
- محمد عبد الله ولد محمد سالم، ممثل وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
- بيانه ولد يحي، مدير البحرية التجارية؛
- الولي ولد أحمد حامد، المدير العام للبنى التحتية للنقل؛
- محمد ولد هيت، مدير التجارة الخارجية؛
- شيخنا ولد كواد، المدير العام للنقل البري؛
- شيخنا ولد بداد، ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
- محمد ولد صالح، ممثل المجموعة الحضرية بانواكشوط؛
- محمد ولد امبيريك، ممثل شركات التفريغ؛
- باباكار إبراهيما جوب، ممثل شركات الإيداع؛
- الشيخ ولد العيل، ممثل شركات العبور؛
- محمد ولد أحمدو ولد بوك، ممثل العمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2008-093 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة".

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 197 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

المادة الأولى: يعين السيد محمدن ولد محمد الحافظ، رئيسا لمجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مرسوم 192 – 2014 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 يحدد صلاحيات وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075–93 بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لطرق تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة و الصناعة التقليدية في إعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال قطاعي الثقافة و الصناعة التقليدية.

و في هذا الإطار، يكلف على الخصوص بما يلي:

* إعداد و تنفيذ سياسة تنمية قطاع الثقافة و الصناعة التقليدية؛
* إعداد و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالثقافة و الصناعة التقليدية؛
* تطبيق المعاهدات الدولية في مجال الثقافة و الصناعات التقليدية؛
* الترخيص لكل الأعمال ذات الصلة بالثقافة و الصناعة التقليدية؛
* وضع و تنفيذ و متابعة الخطط و البرامج الهادفة إلى تحديد و حفظ، و ترقية و تطوير هذه القطاعات و العمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
* متابعة و تكثيف كافة التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجالات ترقية و حفظ و تثمين التراث الثقافي و الصناعة التقليدية؛

* ترقية الثقافة و الصناعة التقليدية على المستوى الدولي، و متابعة التعاون مع الهيئات و المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال؛
* ترقية و دمج مفاهيم احترام و تثمين التنوع الثقافي ضمن الخطط و البرامج الوطنية؛
* تصور الأنشطة التي من شأنها ترقية الثقافة و الصناعة التقليدية بالتنسيق مع القطاعات و المؤسسات المعنية، و ذلك لضمان جودة الأداء؛
* توجيه و دفع عمل مؤسسات الثقافة و الصناعة التقليدية، و كذلك الجمعيات و الاتحادات العاملة في مجال الثقافة و الصناعة التقليدية؛
* حث و تشجيع الإبداع و البحث في مجالات الثقافة و الصناعة التقليدية؛
* إعداد و تنفيذ و متابعة برامج التكوين في مجالات الثقافة و الصناعة التقليدية؛
* السهر على مطابقة الأنشطة الثقافية التي تقوم بها المراكز الأجنبية و المؤسسات الثقافية الأخرى مع الأهداف الوطنية في مجال ترقية و صيانة و تنمية الثقافة و الصناعة التقليدية.

و لهذا الغرض يكلف على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- تأمين نفاذ جميع المواطنين إلى الحياة الثقافية، و خاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية و إعداد و تنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني و نشره؛
- العمل على تمهيد سبل الانفتاح الضروري على الثقافات الأخرى و على التطور الثقافي عبر العالم، و ذلك في إطار احترام أصالة و خصوصية الثقافة الوطنية؛
- ضمان صيانة و تطوير الثقافة الوطنية و تنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية و تطوير الأنشطة الثقافية، الكفيلة بتطوير القدرات الإبداعية لدى المواطنين؛
- إعداد و تنسيق و تنظيم المشاركة في التظاهرات و المناسبات الوطنية و الدولية ذات الصلة بالثقافة و الصناعة التقليدية، التي تنظم كليا أو جزئيا على التراب الوطني كالمعارض و الصالونات الأدبية، و القوافل الثقافية، و السباقات (الراليات و الماراتونات)، و الأيام، و الحملات التحسيسية، و الترقية و التكوين؛
- تأمين و إعداد و تنظيم مشاركة موريتانيا في التظاهرات و الأحداث الوطنية و الدولية المتخصصة، و كذلك المناسبات ذات الطابع الدعائي و التجاري، ذات الصلة بقطاعي الثقافة و الصناعة التقليدية؛
- تحديد الخطوات ذات الصلة بضمان الحصول على الدعم و المساعدات لصالح المؤسسات و الفاعلين، و المنظمات السيسيو مهنية لقطاعي الثقافة و الصناعة التقليدية، و ذلك بالتعاون مع القطاعات و الشركاء المعنيين؛
- تسيير و حفظ ممتلكات الدولة الثابتة و المنقولة المخصصة لترقية الثقافة و الصناعة التقليدية بما فيها من محلات و مبان و تجهيزات و معارض و مخابر و هياكل إعلامية، و توثيق و ترقية و رقابة، ... إلخ.

المادة 3: يمارس وزير الثقافة و الصناعة التقليدية سلطة الوصاية على المؤسسات و الهيئات العمومية التالية:

- اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم المعهد الموريتاني للبحث العلمي
- المكتب الوطني للمتاحف؛
- المكتبة الوطنية (م و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة(م و ح م ق)؛
- المعهد الموريتاني للموسيقى (م م م)؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف (غ و ص ت ح).

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

و يتكون الهيكل الإداري للوزارة على المستوى الجهوي من المندوبيات الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية.

الباب I: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير ثلاثة (3) مكلفين بمهام و خمسة(5) مستشارين فنيين و مفتشا عاما (1) و ملحقين (2) بالديوان و كاتب خاص.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، و هم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة مباشرة من الوزير و هم مكلفون بإعداد الدراسات و المذكرات و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. و يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا لما يلي:

- الشؤون القانونية؛
- العمل الثقافي و الفنون؛
- التراث الثقافي؛
- الصناعة التقليدية و الحرف؛
- الإتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسومرقم 93- 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و في هذا الإطار فإنها تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

◊ تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة مصالح القطاع و الهيئات تحت الوصاية، و مدى مطابقتها للقوانين

و النظم المعمول بها، و كذلك بسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛

◊ تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، و تحليل الفوارق و مقارنة بالتوقعات و اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

◊ إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان برتبة مديرين مركزيين، يكلف الأول منهما بالثقافة و الثاني بالصناعة التقليدية.

المادة 9: يكلف الملحقان بالديوان بجميع المهام المسندة إليهما من طرف الوزير. و هما برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية و يعينان بمقرر من الوزير.

المادة 10: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال البريد السري للوزير و ملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير و تنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية و العلاقات مع البرلمان، و العلاقات العامة و الحركة الجمعوية؛
- مواكبة و متابعة أنشطة الوزير.

و يتم تعيين الكاتب الخاص بمقرر من وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و هو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

الباب II: الأمانة العامة

المادة 11: يدير الأمانة العامة أمين عام، و تضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال الجمهور؛
- مصلحة التوثيق و الأرشفة؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 12: يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93– 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، و تتمثل مهامه على وجه الخصوص فيما يلي:

* تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير؛
* تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
* إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
* المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
* إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
* تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية التابعة للقطاع؛
* استقبال و إيصال المعلومات و إعداد الملفات المهيأة لتدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع المستشارين و المديرين.

المادة 13: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمهام التالية:

- استقبال و تسجيل و توزيع و استغلال البريد الوارد إلى القطاع و الصادر عنه؛
- طباعة و تكثير و أرشفة الوثائق.

و تضم المصلحة قسمين، هما:

- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.

و تضم المصلحة قسمين، هما:

- قسم العربية و الفرنسية؛
- قسم الإنكليزية و لغات أخرى.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

المادة 17 تكلف مصلحة التوثيق و الأرشفة بجمع و حفظ و فهرسة الوثائق، و جعلها في متناول القطاع و الجمهور.

المادة 18: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية، بالإشراف و التنسيق لمهام القطاع، و استقبال البعثات الأجنبية.

الباب III: المديريات المركزية

المادة 19: المديريات المركزية لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية ست (6)، و هي:

◊ مديرية العمل الثقافي و الفنون؛
◊ مديرية التراث الثقافي؛
◊ مديرية الكتاب و المطالعة العمومية؛
◊ مديرية الصناعة التقليدية و الحرف؛
◊ مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون؛
◊ مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

1- مديرية العمل الثقافي و الفنون

المادة 20: تكلف مديرية العمل الثقافي و الفنون بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية العمل الثقافي و الفني؛
- تحفيز الإشعاع الثقافي الوطني بواسطة إعداد و تنفيذ برامج الإنعاش الثقافي و الفني؛
- تحفيز و متابعة التظاهرات الثقافية الوطنية و الدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية، و بمشاركة الفاعلين؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية و نشر الثقافة؛
- مؤازرة الفاعلين و الهياكل المكلفة بالإنتاج و الإبداع و الحماية و الترقية الثقافية؛

- ترقية الإبداع الثقافي و الفني، و دعم الفاعلين الثقافيين و الفنيين؛
- تنسيق أنشطة المراكز الثقافية الأجنبية و غيرها من الجمعيات الثقافية.

يدير مديرية العمل الثقافي و الفنون مدير يعاونه مدير مساعد، و تضم أربع مصالح:

- مصلحة تقنين و تنمية الفنون الحية و العروض؛
- مصلحة دعم الإبداع الفني؛
- مصلحة الملكية الأدبية و الفنية؛
- مصلحة ترقية و تعميم النشاطات الثقافية و الفنية.

المادة 21: تكلف مصلحة تقنين و تنمية الفنون الحية و العروض، بما يلي:

* اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الكيانات المكلفة بالإنتاج و النشر الفني؛
* تنسيق و متابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج الفني؛
* تصور الأطر المعيارية التي تنظم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالفنون؛
* تشكيل بنك معطيات تتعلق بالمبدعين و بالإبداع الفني (إحصاء و تسجيل، و تحديد القائمة الموسيقية و الغنائية و الرقص الشعبي)؛
* ترقية تنظيم المعارض و المسابقات الهادفة إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الفنية؛
* تشجيع أي عمل يرمي إلى إبراز مواهب فنية شابة.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- قسم الفنون الدراماتيكية و الإيقاعية و فنون الغناء؛
- قسم الفنون السمعية البصرية و السينمائية و وسائط الإعلام المتعددة.

المادة 22: تكلف مصلحة دعم الإبداع الفني بما يلي:

- اقتراح التدابير الملائمة لخلق تنافس في الإبداع الفني؛
- خلق آليات للتشاور و التنسيق مع الفنانين؛
- دعم الإبداع الفني من خلال آليات قانونية للمساعدة.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

* قسم ترقية الفنانين و متابعة طلباتهم؛
* قسم دعم الإبداع الفني و تشجيع ظهور مواهب شابة.

المادة 23: تكلف مصلحة الملكية الأدبية و الفنية بمتابعة و مركزة القضايا المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية و كذلك آليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- قسم الملكية الأدبية؛
- قسم الملكية الفنية.

المادة 24: تكلف مصلحة ترقية و تعميم الأنشطة الثقافية و الفنية، بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي و التظاهرات الفنية و السهر على تنفيذها؛
- إعداد دراسات و أبحاث و برامج لتحفيز و تنمية ممارسة الأنشطة الثقافية بالتعاون مع المجتمع المدني و المجموعات المحلية؛
- دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في إعداد تصور و تنظيم برامج الإنعاش الثقافي، و مساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لحسن التنفيذ؛
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ورقابة استخدام و الإعانات التي تقدم إليها؛
- الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية للمؤسسات و تقييم انعكاساتها؛
- اقتراح الطرق و الوسائل المساعدة على خلق سوق للفنون و تنظيمها و تنميتها.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- قسم تصور و تنظيم البرامج الثقافية؛
- قسم دعم و متابعة الجمعيات الثقافية.

2- مديرية التراث الثقافي

المادة 25: تكلف مديرية التراث الثقافي، بما يلي:

- إعداد و تنفيذ سياسات و استراتيجيات لتحديد و حماية و تثمين التراث الثقافي؛
- السهر على احترام تطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بالتراث الثقافي؛
- السهر على مسك الجرود و بنك معطيات التراث الثقافي؛
- إعداد و اقتراح و تقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية و اقتراح ملفات التصنيف و اقتناء السلع الثقافية؛
- وضع خطط و برامج لحماية التراث الثقافي و السهر على تنفيذها؛
- إعداد خطط و برامج ترقية التراث الثقافي و السهر على تنفيذها؛
- تحفيز و متابعة برامج البحث و الحفظ لصالح مختلف مكونات التراث الثقافي، و المشاركة مع الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية و الدولية، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دعم و مرافقة برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية و ترقية التراث الثقافي.

يدير مديرية التراث الثقافي مدير يعاونه مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح، هي:

- مصلحة الجرد و الرقابة القانونية؛
- مصلحة الحماية؛
- مصلحة الترقية.

المادة 26: تكلف مصلحة الجرد و الرقابة القانونية بما يلي:

◊ اقتراح و تقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي؛
◊ إعداد التشريعات و النظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي و السهر على تطبيقها؛

◊ إعداد و ضبط و جرد بنك معطيات التراث الثقافي؛
◊ تصنيف الممتلكات الثقافية و ضبط لائحتها؛
◊ رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها و تحويلها.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:
* قسم الجرد و التصنيف؛
* قسم الرقابة القانونية.

المادة 27: تكلف مصلحة الحماية، بما يلي:
- إعداد و تنفيذ أعمال حماية التراث الثقافي؛
- وضع خطط و برامج حماية التراث الثقافي و ضمان تنفيذها.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:
- قسم حماية التراث الثقافي المادي؛
- قسم حماية التراث الثقافي اللامادي.

المادة 28: تكلف مصلحة الترقية بما يلي:
♦ وضع خطط و برامج لتثمين التراث الثقافي؛
♦ إعداد و متابعة و تقييم عمليات ترقية التراث الثقافي؛
♦ إعداد و اقتراح ترخيص و متابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات و الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافي؛
♦ تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهيئات و المستغلة لمنتوجات التراث الثقافي؛
♦ إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث الثقافي.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:
قسم ممتلكات و خدمات التراث الثقافي؛
قسم المتابعة و التقييم.

3- مديرية الكتاب و المطالعة العمومية

المادة 29: تكلف مديرية الكتاب و المطالعة العمومية، بما يلي:
◊ إعداد و تنسيق و تقييم عمل وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية في مجال الكتاب و المطالعة؛
◊ تشجيع الإبداع و البحث و طباعة و نشر و توزيع الكتاب؛
◊ ممارسة الرقابة الفنية على حالة المكتبات على عموم التراب الوطني؛
◊ تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات و قاعات المطالعة العمومية؛
◊ تطوير ترجمة و نشر المنشورات الثقافية؛
◊ اقتراح تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات و قاعات المطالعة الأخرى؛
◊ تعزيز التعاون شبه الإقليمي و الإقليمي و الدولي في مجال الكتاب و المطالعة العمومية،
◊ تنظيم المشاركة في التظاهرات في مجال المطالعة.

يدير مديرية الكتابة و المطالعة العمومية مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم مصلحتين، هما:
* مصلحة دعم الإبداع الأدبي؛
* مصلحة المكتبات و ترقية المطالعة العمومية.

المادة 30: تكلف مصلحة دعم الإبداع الأدبي بما يلي:
- إعداد و تقديم أي عمل من شأنه تطوير و دعم الإبداع الأدبي؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال الأدبية و نشرها؛
- تشجيع ترجمة و تكييف إعادة إنتاج الأعمال الأدبية؛
- برمجة و تنظيم و إنعاش المحاضرات و التظاهرات و الملتقيات، و الندوات، ذات العلاقة بالإبداع الأدبي.

و تضم هذه المصلحة قسمن، هما:
- قسم ترقية النشر؛
- قسم دعم ترجمة الأعمال الأدبية.

المادة 31: تكلف مصلحة المكتبات و ترقية المطالعة العمومية بما يلي:
♦ إعداد برامج تنمية و ترقية المطالعة العمومية؛
♦ إنعاش و متابعة أنشطة المكتبات التجارية؛
♦ وضع و الرفع من مستوى شبكة المكتبات عبر التراب الوطني؛
♦ إبداء الرأي حول طلبات الترخيص الإداري المنصوص عليها في النظم.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:
◊ قسم تنمية شبكة المكتبات العمومية؛
◊ قسم ترقية المطالعة العمومية.

4- مديرية الصناعة التقليدية و الحرف

المادة 32: تكلف مديرية الصناعة التقليدية و الحرف بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال الصناعة التقليدية و الحرف و ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية بالقطاع و لهذا فإنها تكلف بما يلي:
- دراسة و تصميم و تسهيل تنفيذ برامج ترقية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف؛
- عصرنة المنهجيات و رسم برامج العمل التي تغطي كافة مجالات و أسلاك حرف الصناعة التقليدية؛
- تنسيق كافة التدخلات التابعة للصناعة التقليدية و الحرف و المقاولة الصغرى؛
- إعداد اعتماد التنظيمات الاجتماعية المهنية، و منح البطاقة المهنية للحرفي، و مسك جرد بحرف الصناعة التقليدية؛
- تنظيم و تأطير أنشطة القطاع و مراقبة جودة المنتجات؛
- القيام بكافة الأنشطة الرامية إلى ترقية و عصرنة قطاع الصناعة التقليدية و الحرف و دعم تسويق منتجاته؛
- البحث عن الفرص الرئيسة لتصدير منتجات الصناعة التقليدية الوطنية و استغلالها؛

- السهر على حماية التراث المتعلق بالصناعة التقليدية؛
- دعم تنمية التنظيمات المهنية العاملة للصناعة التقليدية و الحرف؛
- ضمان دمج أنشطة الصناعة التقليدية في الاستراتيجي الوطنية لمكافحة الفقر و في كافة السياسات العمومية الأخرى للتنمية.

يدير مديرية الصناعة التقليدية و الحرف مدير يعاونه مدير مساعد. و هي تضم أربع مصالح:

- ♦ مصلحة النظم و الرقابة؛
- ♦ مصلحة التنظيمات المهنية؛
- ♦ المصلحة الفنية؛
- ♦ مصلحة الترقية.

المادة 33: تكلف مصلحة النظم و الرقابة بدراسة و إعداد النصوص و الرقابة و المتابعة، و جمع الإحصائيات و الإصلاحيات القانونية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- * قسم النظم؛
- * قسم الإحصاء.

المادة 34: تكلف مصلحة التنظيمات المهنية بمتابعة ملفات الاعتراف و الاعتماد لتجمعات الصناعة التقليدية و التنظيمات المهنية للحرفيين، و كذا الإنعاش و التحسيس، و متابعة نظام التعلم، و تحديد الاحتياجات في مجال التكوين.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الإعتماد؛
- قسم تقييم الإحتياجات في مجال التكوين و التعلم.

المادة 35: تكلف المصلحة الفنية بتحديد التجهيزات القاعدية ذات الاستخدام الجماعي و البحث عنها، و تنظيم و تأطير مناطق الصناعة التقليدية و تسيير و صيانة هذه المناطق، و نشر و تعميم تقنيات و تكنولوجيات الإنتاج الجديدة في الوسط الحرفي، بالتشاور مع المراكز الفنية و مراكز البحث المعنية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم البنى التحتية؛
- قسم البحوث و التكنولوجيا.

المادة 36: تكلف مصلحة الترقية بتنسيق و متابعة المشاريع التنموية لقطاع الصناعة التقليدية، و بتحديد و تنظيم و مشاركة قطاع الصناعة التقليدية في المعارض و الصالونات و اللقاءات في الداخل و الخارج.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- ◊ قسم المشاريع و التوثيق؛
- ◊ قسم المعارض و العروض.

5- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون

المادة 37: تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون بما يلي:

- إعداد خطط العمل السنوية للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات؛
- تنسيق و متابعة و تقييم و تنفيذ خطط عمل القطاع؛
- إعدادا حصيلة تنفيذ المشاريع و الأنشطة المدرجة في برنامج عمل القطاع؛
- تصور و متابعة و تنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة و مختلف شركاء التنمية؛
- الإسهام في إعداد مشاريع الوزارة و إدراجها ضمن خطة عمل القطاع؛
- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون و في اللجان الكبرى و المشتركة للتعاون.

يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح، هي:

- ♦ مصلحة الدراسات؛
- ♦ مصلحة البرمجة و المتابعة؛
- ♦ مصلحة التعاون.

المادة 38: تكلف مصلحة الدراسات بإنجاز الدراسات العامة و الخاصة في مجال الثقافة و الصناعة التقليدية بالتعاون مع مختلف المديريات.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- * قسم الدراسات؛
- * قسم المنهجية و الأدوات.

المادة 39: تكلف مصلحة البرمجة و المتابعة ببرمجة أنشطة القطاع و متابعة تنفيذ المشاريع.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- قسم البرمجة؛
- قسم المتابعة و التقييم.

المادة 40: تكلف مصلحة التعاون بتنسيق و توجيه و متابعة التعاون في مختلف القطاعات.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- ◊ قسم التعاون الثنائي؛
- ◊ قسم التعاون متعدد الأطراف.

6- مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 41: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- تسيير العمال و متابعة المسار المهني لمجموع موظفي و وكلاء القطاع؛
- صيانة التجهيزات و المباني؛
- إعداد و متابعة صفقات القطاع؛
- إعداد الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة و مصادرها المالية الأخرى، و خاصة من خلال إعداد النفقات و رقابة تنفيذها؛
- رقابة و متابعة تموينات القطاع؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير. و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 42: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات و التموينات و تأمين اقتنائها؛
- تأمين تسيير و صيانة المواد المنقولة و الثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات و التنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛
- ضبط و تحيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة و الثابتة.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- قسم الصفقات؛
- قسم المعدات.

المادة 43: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة، و المحاسبة المادية.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

* قسم النفقات؛
* قسم البرمجة و الميزانية.

المادة 44: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع و اقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

و تضم هذه المصلحة قسمين، هما:

- قسم التكوين و التدريب؛
- قسم متابعة الأشخاص.

الباب IV: المندوبيات الجهوية

المادة 45: تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية جهوية للثقافة و الصناعة التقليدية، مكونة من مصالح جهوية، و مصلحة مقاطعية على مستوى المقاطعة يديرها رئيس مصلحة، برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، و يعمل تحت وصاية الحاكم و المندوب الجهوي.

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، يتم تعيينه بمقرر من الوزير.

المادة 46: يتمتع المندوب الجهوي للثقافة و الصناعة التقليدية بسلطة توجيه و تنسيق و مراقبة مختلف أنشطة الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات و الإجراءات المحددة من طرف القطاع.

المادة 47: تخضع مندوبية الثقافة و الصناعة التقليدية لوصاية الوالي، و هي ملزمة أيضا بتنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية، و بالتعاون مع ديوان الوزير و المديريات المركزية في حدود اختصاصها.

المادة 48: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية بمقرر من وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية.

الباب V: ترتيبات نهائية

المادة 49: يتم تحديد الترتيبات النهائية لهذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و على وجه الخصوص فيما يتعلق بإنشاء الخلايا، و تحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 50: يتم إنشاء مجلس إداري على مستوى وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية، مكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع.

و يرأس هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. و يضم الأمين العام و المكلفين بمهام، و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما، و يوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 51: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة الترتيبات المخالفة من المرسوم رقم 025– 2013 بتاريخ 05 مارس 2013، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الشباب و الرياضة، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، و المرسوم رقم 051– 2011 بتاريخ 05 إبريل 2011، المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 52: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 199 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي، لمأمورية ثلاث سنوات:

- الرئيس: السيد إزيدبيه ولد محمد الأمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 200 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي، لمأمورية ثلاث (03) سنوات:

الأعضاء:

- السيد مولاي الحسن ولد زيدان، المستشار الفني بوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية، ممثلا للوزارة؛
- السيد محمد عالي ولد سيد المختار ولد أشريف، رئيس مصلحة بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- السيد سيدينا ولد الحاج إبراهيم، مديرا مساعدا للتوجيه الإسلامي بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ممثلا للوزارة؛
- السيد عالي ولد محمد سالم ولد البخاري، مدير البحث العلمي بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ممثلا للوزارة؛
- السيد الطالب جدو ولد محمد الأمين، مستشارا بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة، ممثلا للوزارة؛
- السيد عدنان ولد بيروك، مدير العمل الثقافي و الفنون بوزارة الثقافة و الصناعة و السياحة، ممثلا للوزارة؛
- السيد محمد يحي ولد لفضل، مدير البرمجة و التنسيق و الإعلام البيئي بوزارة البيئة و التنمية المستدامة، ممثلا للوزارة؛
- السيد محمد الرضي ولد محمد المصطفى ولد الندى، ممثلا لعمال المؤسسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 – 203 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، لمأمورية ثلاث (3) سنوات:

- السيد محمد الأمين ولد الكتاب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 182 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2014 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه و الغابات و القنص.

المادة الأولى: إن هذا المرسوم- المتخذ تطبيقا للقانون رقم 2011/ 049 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه و الغابات و القنص- يحدد الترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك موظفي المياه و الغابات و القنص.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2: بحسب مفهوم هذا المرسوم، تشمل عبارة "موظف المياه و الغابات و القنص" مجموع أعضاء أسلاك عمال المياه و الغابات و القنص، من دون تمييز.

تنتظم هذه الأسلاك في أسلاك شبه عسكرية.

المادة 3: يضم كل سلك من الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم درجتين يمكن أن تصحبا بدرجة خاصة.

- تضم الدرجة الثانية 13 رتبة،
- و الدرجة الأولى 12 رتبة،
- و الدرجة الخاصة 10 رتب،

المادة 4: يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضي بالتجميد بالنسبة لموظف، وفق الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية، في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 5: يحصل التقدم في الدرجة طبقا لأحكام القانون 009/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و نصوصه التطبيقية:

1) حسب الاختيار، بالنسبة فقط للانتقال للدرجة العليا الموالية، عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدمات الذي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة، طبقا للقيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛

2) عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدمات الذي يعد من طرف اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة، بعد انتقاء عن طريق امتحان مهني بالنسبة للموظفين الذين بلغوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

و في حال الجمع بين الإجراءين 1) و 2) الآنفين، تكون الأقدمية المطلوبة سنة واحدة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للموظفين الذين تبلغ أقدميتهم في الدرجة الثانية 5 سنوات على الأقل.

المادة 6: لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المرسمين في الأسلاك المطابقة؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يراعي التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، و عند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7: من شأن الموظفين المنتسبين للأسلاك المحكومة بهذا المرسوم أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها. فعملهم في وظيفة لا تطابق السلك الذي يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون بشكل استثنائي و مؤقت. و لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى ولوج السلك الذي تخصه هذه الوظيفة.

المادة 8: إن تعيين الموظفين المحكومين بهذا المرسوم، بواسطة إدماجهم في سلك آخر، و إعارتهم في وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، و وضعهم خارج الإطار أو في وضعية استيداع، أمور تقدر- بالنسبة لكل القطاع المعني- بالأخذ في الحسبان لمجموع الموظفين في هذه الأسلاك، و في حدود نسبة لا تتجاوز 5%، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و لا يمكن أن يتجاوز عدد الموظفين الذين يمكن إعارتهم و المنتمين إلى الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم نسبة 8% من تعداد كل سلك.

المادة 9: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و لهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية- التي يمكن أن تطال حدا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهني- يمكن أن تحجز للموظفين المدرجين على لائحة الكفاءة، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالي مباشرة.

يمكن أن يسجل على لائحة الكفاءة المذكورة في الفقرة أعلاه الموظفون المستوفون للشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من درجته منذ سنة على الأقل؛
- الحصول على أقدمية 20 سنة على الأقل في الوظيفة العمومية؛
- عدم تعرضهم لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال السنوات العشر الأخيرة من الخدمة؛
- الحصول على معدل تنقيط في التفتيش لا يقل عن 20/14 بالنسبة للسنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

المادة 10: يلزم الموظفون المحكومون بهذا المرسوم بأن يتابعوا دورات للتكوين أو لتحسين الخبرة في اختصاصهم، فيما عدا حالات العجز المهني أو البدني المؤكد.

يمكن أن تكون هذه الدورات وفق وحدات تربوية و نصف سنوية، في حال ما إذا كان تطور اختصاص الموظف يقتضي تجديد مستواه المهني.

يدرج هذا العمل التكويني أو التحسيني في خطة تكوين العمال في كل سلك، و هي الخطة التي يعدها و يقررها الوزير الذي يتبع له الموظفون المعنيون، و ذلك وفق الشروط المعتبرة في التكوين المستمر.

المادة 11: يجري اكتتاب الموظفين في الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.

تبين مقررات الإعلان عن مسابقات الولوج إلى الأسلاك التوزيع المناسب للوظائف المراد شغلها، فيما بين المسابقة الداخلية و الخارجية، و ذلك عند الاقتضاء.

تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الذين ليست لديهم صفة موظفي الدولة، شريطة أن يستوفوا الشروط المتعلقة بالمؤهل و الأقدمية الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

في إطار ترتيبات المادة 8 أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المرصودة لهذه الفئات نسبة 5% من المقاعد المراد شغلها بواسطة المسابقة الداخلية.

المادة 12: يجب على كل مترشح لولوج أحد أسلاك عمال المياه و الغابات و القنص أن يستوفي عند اكتتابه الشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- أن يكون قادرا على الخدمة ليلا و نهارا؛
- أن يكون قادرا على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني؛
- أن يجري فحصا طبيا يؤكد أنه قادر على الخدمة، و سليم من أي إصابة يستحق بموجبها عطلة طويلة؛
- لم يسبق له أن كان موضع إدانة نهائية بسبب جريمة أو جنحة؛
- أن يتمتع بقواه العقلية و حقوقه المدنية؛
- أن لا تقل قامته عن 1.65م.

المادة 13: يخضع موظف المياه و الغابات و القنص دوريا لفحص طبي تؤمنه له الدولة مجانيا، و هو يشمل على وجه الخصوص:

1) معاينة للتحقق من حدة البصر و السمع، و التي يجب أن لا تكون بعد تصحيح محتمل:

أ) بالنسبة للبصر: أقل من 10/5 لكل عين، و 10/15 لكلتي العينين؛

ب) بالنسبة للسمع: يجب أن يقدر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدار أقل من 40 بالنسبة لأفضل الأذنين.

2) معاينة فيزيولوجية: تحدد دورية هذه المعاينات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 14: في حالة ما إذا أظهر الموظف في وضعية الخدمة علامات على عدم القدرة أو أعراض إصابة تخوله عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع هذا الموظف تلقائيا إلى فحص طبي خاص.

و تشكل نتائج هذا الفحص المؤشرات الوحيدة لاتخاذ القرار في شأن متابعة الموظف لوظيفته أو توقفه عنها.

المادة 15: يؤدي عمال المياه و الغابات و القنص بعد اكتتابهم اليمين أمام السلطة القضائية المختصة. تسجل هذه اليمين من دون مصاريف، و تكون حسب النص التالي:

"أقسم بالله الواحد الأحد أن أخدم بلدي جيدا و بكل إخلاص، و أن أقوم بمهمتي مراعيا بصرامة القوانين و النظم، و أن أطيع رؤسائي في الظروف التي يفرضها القانون. أقسم على ذلك".

تقيد هذه اليمين على البطاقة المهنية لموظف المياه و الغابات و القنص. يحدد شكل البطاقة المهنية و شروط تسليمها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 16: الترتيبات المؤدية لفقدان صفة موظف المياه و الغابات و القنص هي نفس الترتيبات المحددة في القانون رقم 93- 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

حد سن التقاعد لدى مهندسي و مسيري و مرشدي المياه و الغابات و القنص هو نفس الحد المحدد في النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

أما حد العمر لدى حراس المياه و الغابات و القنص فيحدد على وجه استثنائي ب 55 سنة، نظرا لطبيعة المهام التي ينفذونها.

المادة 17: تطبق الترتيبات الواردة في القانون 009/93 بتاريخ 1993/01/18 فيما يتعلق بالمصاريف المترتبة عن المتابعات القضائية المقوم بها ضد موظفي المياه و الغابات و القنص.

المادة 18: على الرغم من الشروط المحددة في هذا المرسوم في شأن التقدم داخل كل سلك، يمكن أن يرقى- بصفة استثنائية و خارج العدد المحدد سنويا في هذا المرسوم- إلى الدرجة أو الرتبة الموالية داخل نفس السلك، وكلاء المياه و الغابات و القنص:

- الذين جرحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل. و يمكن أن تقرر تلك الترقية بعد الوفاة؛

- أو الذين نجحوا في القيام بمهام بالغة الخطورة؛

- أو الذين كانوا أسوة مهنية، و امتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية و الالتزام و الأمانة.

المادة 19: يستحق "موظف المياه و الغابات و القنص" الذي تعرض لأضرار بدنية أو نفسية بسبب تأدية وظائفه تعويضا ماليا و معنويا.

و نفس الشيء بالنسبة للموظف الذي أتلفت ثيابه أو أشياؤه، أو فقدت، و ذلك في الظروف التالية:

- أثناء الكفاح الدؤوب، أو في حالة التعرض لإصابة بدنية أو نفسية أثناء الخدمة أو من جرائها؛

- بسبب حادث وقع أثناء الخدمة أو من جرائها.

المادة 20: إن موظف المياه و الغابات و القنص الذي تعرض لجروح جعلته عاجزا بدنيا عن متابعة خدمته في المياه و الغابات و القنص يمكن أن يتحول إلى سلك آخر من تراتبية مكافئة و بعلامة قياسية مساوية أو أعلى مباشرة، مع الحفاظ على الأقدمية المكتسبة في السلك الأصلي، و ذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 21: التبعية الإدارية بين أعضاء أسلاك المياه و الغابات و القنص تنشأ بين سلك و آخر، و داخل كل سلك من درجة إلى أخرى، و داخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة.

تنتج التبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقييد على جدول التقدم الاستثنائي.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة

الفصل الأول: المهام و الصلاحيات

القسم الأول: المهام

المادة 22: المهام العامة

تكلف أسلاك "المياه و الغابات و القنص" بالمهمة العامة المتمثلة في تسيير و تهيئة و حماية الموارد الحيوانية و الغابوية و المائية السطحية، في الشروط و وفق الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال البيئة. و هم، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهام الخدمة العمومية و الشرطة الخاصة في مجال الغابات و الحيوانات و الموارد المائية السطحية، و المناطق الرطبة و منظوماتها البيئية، إلخ.

المادة 23: في المهام الخاصة

1. <u>في مجال الغابات:</u>

- تصور و تهيئة و تسيير الوحدات الغابوية في المجال الغابوي للدولة و التجمعات المحلية؛

- تحديد المجال الغابوي للدولة و التجمعات المحلية، و وضع النصب في الحدود؛

- تصور و متابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابوي للخصوصيين؛

- مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الغابوي، و لا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف و نزع التصنيف، و كذا جميع أشكال الترخيص المتعلق باستغلال المجال الغابوي؛

- تأطير السكان في ممارسة حقوق الاستغلال المعترف بها، و مراقبة هذا الاستغلال؛

- تأطير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفظ للموارد الغابوية أو الحيوانية؛

- حماية الموارد الغابوية، وفق الشروط الواردة في التقنين الغابوي؛

- النهوض بتدخلات الحظر و الاستعادة و مكافحة التصحر؛

- مكافحة الحرائق الريفية، و تأمين التسيير لتجهيزات و وسائل درء الحرائق؛

- الإعلام و التحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابوية؛

- تأطير السكان في إقامة المشاتل و الغروس و تهيئة الوحدات الغابوية؛

- تقديم الدعم و الاستشارة للرابطات و التعاونيات المرتبطة مع الدولة باتفاقيات في شأن تسيير المجال الغابوي للدولة؛

- تأمين المتابعة للغطاء النباتي، و مواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابوية؛

- مراقبة عبور المنتجات الغابوية داخل التراب الوطني و عبر الحدود مع البلدان المجاورة؛

- حماية و استعادة التربة و المنظومات البيئية الغابوية؛

- تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في مجال الغابات.

2. <u>في المجال الحيواني:</u>

- المساهمة في تهيئة و تسيير الموارد الحيوانية؛
- تعزيز حماية الموارد الحيوانية؛
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحميات؛
- إعلام و تحسيس المستغلين حول الممارسات الحسنة في تسيير المجموعة الحيوانية؛
- تأطير السكان المنتظمين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاركي للحيوانات؛
- توفير الدعم و الإرشاد لرابطات الدفاع عن الحيوانات؛
- متابعة وضعية الحيوانات و وضعية أوساطها؛
- استقصاء و معاينة و ردع انتهاكات التقنين المعمول به، و لا سيما ترتيبات مدونة الصيد البري.

3. مجال الموارد المائية:
- تسيير الموارد السطحية التي لها فائدة على الموارد الحيوانية و الغابوية؛
- النهوض بتربية الأسماك في المناطق الرطبة التي تتوفر على مخزون سمكي هام؛
- تطبيق القوانين و النظم المتعلقة بالمياه؛
- السهر على التسيير المستديم للمناطق الرطبة، و على وجه الخصوص تلك التي تحتجز الماء، مثل: "تيومرن"، "بحريات"، "اكلات"، "المحاكم"، "المبارك"، "الملازم"، إلخ.

القسم الثاني: الصلاحيات

المادة 24: تخول لأسلاك المياه و الغابات و القنص الصلاحيات المعترف بها لشرطة الغابات و الحيوانات و المياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابوية و الحيوانية و المائية، و في هذا الصدد يتمتعون بالصلاحيات التالية:
- استقصاء و معاينة و ردع انتهاك القوانين و النظم المتعلقة بموارد الغابات و الحيوانات و المياه السطحية؛
- حجز المنتجات الغابوية و الوسائل المستخدمة من طرف المنتهك؛
- المصالحة باسم الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمياه و الحيوانات و النباتات.

المادة 25: تمارس صلاحيات شرطة الغابات و الحيوانات و المياه وفق ترتيبات القوانين و النظم المعمول بها.

القسم الثالث: الزي الرسمي

المادة 26: أثناء ممارسة وظائفهم، يلزم موظفو إطار المياه و الغابات و القنص بلبس زي موحد تحدد نماذجه و شارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

المادة 27: يضم اللباس الرسمي لإطار المياه و الغابات و القنص ثلاث فئات من اللباس، كما يلي:

1) لباس العمل أو الجولات:
- بنطلون من القماش المتين الأخضر؛
- سترة من القماش الأخضر المتين، ذات أكمام طويلة و عنق مفتوح؛
- قبعة ريفية خضراء؛
- قلنسوة شرطي باللون الأخضر الغابوي؛
- نعال ريفية؛
- دثار أخضر؛
- حمالة؛
- سترة و قميص رياضة بلون أصفر مسمر (كاكي)، زمن البرد، عند الأقتضاء.

2) لباس المدينة:
- بنطلون أصفر مسمر، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كمين طويلين و ربطة عنق خضراء؛
- أو بنطلون و سترة بلون أصفر مسمر مع قميص أبيض و ربطة عنق خضراء؛
- قبعة باللون الغابوي.

3) لباس الحفلات:

1. بالنسبة للمرشدين و حراس الغابات:
- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابوي؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية باللون الفضي؛
- قبعة باللون الأخضر الغابوي.

2. بالنسبة للمسيرين و مهندسي الأشغال و مهندسي التطبيق و المهندسين الرئيسيين:
- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابوي؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القنص المحمول على عروتي الكتفين؛
- قبعة ذات وقاية للعينين– من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البرية– و ذات شريط "ميلاني" بلون أزرار البذلة الصحراوية، و عصابة قماش بلون عروتي الكتفين.

المادة 28: تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه و الغابات و القنص فيما يلي:

1) الشارة الوطنية: قرن قنص فضي مصنوع من سبيكة "ميشور" يحمل في مركزه نجما وهلالا أصفرين على خلفية مصبوغة بالأخضر الموريتاني.
تثبت هذه الشارة على العمرة: على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقدم عصابة القبعة على مسافة 3.5 سم من واقية العينين.

2) شارة الوظيفة: قطعة معدنية مصبوغة باللون الأخضر الغابوي، ذات شكل مستدير، قطرها 56 مم، و تحمل في وسطها رأس ظبي بلون ذهبي، و بلون فضي عبارة "المياه و الغابات و القنص" بالعربية و الفرنسية.
تثبت هذه الشارة عالقة بزر الجيب الأيمن للقميص أو القميص.

المادة 29: شارات الدرجة قابلة للنزع، و تحمل على عروتي الكتفين. و تحدد طبقا للجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الدرجة الإدارية	الدرجة العسكرية	شكل الشارة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة/ الدرجة الأولى	عقيد	4 نجوم ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان ذهبيان على بعد 0.5 سم من حلقة الشارة
	درجة 2	عقيد	4 نجوم ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان أحدهما ذهبي و الآخر فضي على بعد 0.5 سم من حلقة الشارة
مهندس تطبيق	الدرجة الخاصة/ الدرجة الأولى	عقيد	4 نجوم فضية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان فضيان على بعد 0.5 سم من حلقة الشارة
	درجة 2	مقدم	4 نجوم فضية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجم فضي على بعد 0.5 سم من حلقة الشارة
مهندس أشغال	الدرجة الخاصة	رائد	3 نجوم ذهبية و نجمة فضية تعلوها ضفيرة شريطية ذهبية فوقها أهداب حلزونية
	درجة 2	نقيب	نجمتان فضيتان و نجمة ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية ذهبية فوقها أهداب حلزونية
	متدرب	-	خطان مائلان ذهبيان على عروة الكتف
مسير	درجة 1	ملازم أول	نجمتان فضيتان تعلوهما ضفيرة شريطية ذهبية اللون
	درجة 2	ملازم	نجم فضي تعلوه ضفيرة شريطية ذهبية اللون عرضها 3 مم، مع أهداب حلزونية، و الحلقة في الأعلى، على بعد 2.5 سم من الحافة السفلى لعروة الكتف.
	متدرب		خطان مائلان فضيان على عروة الكتف
مرشد	درجة 1	مساعد أول	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم ذهبي
	درجة 2	مساعد	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم فضي
	متدرب	-	خط مائل فضي على عروة الكتف
حارس	درجة 1	عريف أول	حرفا v كبيران بطول 3.5 سم جانبا و 0.5 سم عرضا، و حد الحرف v متجها نحو عنق السترة
	درجة 1	عريف	حرف v كبير بطول 3.5 سم جانبا و 0.5 سم عرضا، و حد الحرف v متجها نحو عنق السترة
	درجة 2	حارس	حرف v صغير فوق قرن القنص، و حد الحرف v متجها نحو عنق السترة
	متدرب	-	قطعة قماش خضراء مع قرن قنص فضي

المادة 30: على نحو شخصي، يستطيع الموظفون الأجانب من المساعدة الفنية أن يحتفظوا بزيهم و شارات الدرجات التي يتمتعون بها في بلدانهم الأصلية. و مع ذلك، فهم ملزمون بحمل الشارة الوظيفية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الرابع: السلاح

المادة 31: يرخص لأسلاك المياه و الغابات و القنص في حمل السلاح، في إطار القيام بمهامهم.
و لا يرخص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات و المهام الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.
المادة 32: يمنح لسلك المهندسين و المسيرين السلاح التالي:
- مسدس أوتوماتيكي؛
- بندقية أوتوماتيكية.

تحدد سمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة و الدفاع الوطني.
المادة 33: يمنح للمرشدين و الحراس سلاح سيحدد نموذجه و سماته بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة و الدفاع الوطني.
المادة 34: موظفو المياه و الغابات و القنص مسؤولون عن صيانة و تعهد سلاحهم.
المادة 35: يمنح لكل موظف حائز على سلاح خدمة "شحنات بارود" (خرطوشات) سيحدد عددها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة و الدفاع الوطني.
تجدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سوغ استعمالها.
المادة 36: لا يمكن لموظفي المياه و الغابات و القنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المشروع.

المادة 37: تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه و الغابات و القنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، و وزير الدفاع الوطني.

القسم الخامس: التكوين العسكري الإلزامي

المادة 38: تخضع أسلاك المياه و الغابات و القنص لزوما لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعترف بها الدولة الموريتانية.

ستحدد إجراءات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة و الدفاع.

المادة 39: يخضع موظفو المياه و الغابات و القنص المكونين في هيئات تكوين خارجية إلى اختبار أهلية تنظمه لجنة تحكيم مختصة تشمل ممتحنين من الجيش الوطني.

تحدد إجراءات تنظيم الاختبار، و كذا تشكيل الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من لدن قائد الأركان الوطنية.

الفصل الثاني: سير المسارات المهنية

المادة 40: تنتظم أسلاك المياه و الغابات و القنص في شعبة من شعب الوظيفة العمومية، تابعة للوزارة المكلفة بحماية الطبيعة، و تساعدها لجنة إدارية تعادلية التمثيل، سيحدد تشكيلها و سير عملها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة و الوظيفة العمومية.

المادة 41: لا يمكن لأحد أن يكتسب صفة موظف للمياه و الغابات و القنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي محددة في القانون رقم 93- 009 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و القانون رقم 2011– 049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص.

المادة 42: تصنف أسلاك المياه و الغابات و القنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقا للقانون رقم 93- 009 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 43: تتمثل أسلاك المياه و الغابات و القنص فيما يلي:

- **المهندسين الرئيسين؛**
- **مهندسي التطبيق؛**
- **مهندسي الأشغال؛**
- **المسيرين؛**
- **المرشدين؛**
- **الحراس.**

المادة 44: تنقسم أسلاك المياه و الغابات و القنص إلى درجات، حسب بيانات الجدول التالي:

الفئة	السلك	درجة 2		درجة 1		درجة خاصة	
		العنوان	% السلك	العنوان	% السلك	العنوان	% السلك
أ1	مهندس رئيس في المياه و الغابات و القنص	2	68	مهندس رئيس في المياه و الغابات و القنص	30	مهندس رئيس في المياه و الغابات و القنص	2
أ2	مهندس تطبيق في المياه و الغابات و القنص	2	67	مهندس تطبيق في المياه و الغابات و القنص	30	مهندس تطبيق في المياه و الغابات و القنص	3
أ3	مهندس أشغال في المياه و الغابات و القنص	2	65	مهندس أشغال في المياه و الغابات و القنص	30	مهندس أشغال في المياه و الغابات و القنص	5
(ب)	مسير	2	70	مسير	20	مسير	10
(ج)	مرشد	2	70	مرشد	20	مرشد	10
	حارس	2	70	حارس	20	حارس	10

المادة 45: تحدد أجور موظفي المياه و الغابات و القنص على أساس سلم الأجور المبين في الجدول التالي:

الفئة	السلك	سلم الأجور
(أ)	مهندس رئيس في المياه و الغابات و القنص	ه 6
	مهندس تطبيق في المياه و الغابات و القنص	ه 5
	مهندس أشغال في المياه و الغابات و القنص	ه 4
(ب)	مسير	ه 3
(ج)	مرشد	ه 2
	حارس	ه 2

المادة 46: تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب و وظائف المسؤولية التي يمكن أن تولج من طرف أسلاك الشعبة:

الفئة	الدرجة	مواصفات المناصب	الوظائف المطابقة
مهندسون رئيسيون	درجة 1 درجة 2	مناصب التصور و البحث و القيادة و التسيير في مجال المياه و الغابات و القنص	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و القيادة و البحث و التكوين
مهندسو التطبيق	درجة 1 درجة 2	مناصب التصور و البحث و القيادة و التسيير في مجال المياه و الغابات و القنص	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و القيادة و البحث و التكوين
مهندسو أشغال	درجة 1 درجة 2	جميع مناصب التسيير و تنفيذ الأشغال و التأطير في مجال المياه و الغابات و القنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس المصلحة
المسيرون	درجة 1 درجة 2	جميع مناصب تنفيذ المهام الفنية في مجال المياه و الغابات و القنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس قسم أو قائد فريق
المرشدون	درجة 1 درجة 2	جميع المناصب المرتبطة بحراسة و حماية و حفظ الموارد الغابوية و الحيوانية و كذا موارد المياه السطحية	جميع وظائف قائد فريق أو قائد فرقة للمياه و الغابات و القنص
الحراس	درجة 1 درجة 2	جميع المناصب المرتبطة بحراسة و حماية و حفظ الموارد الغابوية و الحيوانية و كذا موارد المياه السطحية	جميع وظائف قائد فريق أو قائد فرقة للمياه و الغابات و القنص

المادة 47: للولوج إلى درجات و مناصب أسلاك " المياه و الغابات و القنص"، يجب أن يثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات المدرسية و الجامعية و المهنية و مؤهلات التجربة المهنية المطلوبة، و ذلك وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

السلك	طريقة الاكتتاب	
	اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي
مهندس رئيس	حاصل على دبلوم مهندس رئيس في اختصاص المياه و الغابات و القنص، بعد 5 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكلوريا و مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	1. الولوج عن طريف مسابقة داخلية: لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظف الحاصل دبلوم مهندس تطبيق، مع أقدمية سنتين في الدرجة، و مقبول في المسابقة الداخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكوين تكميلي في مجال المياه و الغابات و القنص خلال سنتين بعد قبوله في المسابقة الداخلية. 2. امتحان مهني بعد التقييد على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007– 018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مهندس تطبيق	حاصل على دبلوم مهندس تطبيق في اختصاص المياه و الغابات و القنص، بعد 4 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكلوريا و مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	1. الولوج إلى السلك عن طريف مسابقة داخلية: - لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة سوى الموظفون من مستوى أ3 من شعبة المياه و الغابات و القنص مع أقدمية 3 سنوات؛ - يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه و الغابات و القنص. 2– امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007– 018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مهندس أشغال	دبلوم مهندس أشغال في اختصاص المياه و الغابات و	1. الولوج إلى السلك عن طريف مسابقة داخلية مهنية، مفتوحة أمام الموظفين الرسميين في الأسلاك من مستوى (ب) من شعبة المياه و

	القنص، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكلوريا و مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	الغابات و القنص، مع أقدمية 3 سنوات على الأقل. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه و الغابات و القنص. 2– امتحان مهني بعد التقييد على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007– 018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مسير أشغال	دبلوم السلك الثاني من التعليم الثانوي، متبوعا ب 3 سنوات من التكوين، في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	1. الولوج إلى السلك عن طريف مسابقة داخلية: لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة سوى الموظفون من مستوى شعبة المياه و الغابات و القنص، مع أقدمية 5 سنوات؛ يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه و الغابات و القنص. 2– امتحان مهني بعد التقييد على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007– 018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة
مرشد	شهادة الإعدادية، متبوعة بسنتين من التكوين، في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	
حارس	شهادة الإعدادية، متبوعة بتكوين سنة في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	

المادة 48: من أجل ترسيمهم، يخضع الموظفون المكتتبون عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك و درجات "المياه و الغابات و القنص"- من غير الدرجات الخاصة- إلى فترات تدريب، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الفئة	السلك	فترة التدريب	
		اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي
(أ)	مهندسو الأشغال	سنة من التدريب المنتج	سنتان من التدريب المنتج
(ب)	مسيرو المياه و الغابات و القنص	سنة من التدريب المنتج	سنتان من التدريب المنتج
(ج)	المرشدون	6 أشهر	سنة من التدريب المنتج
	الحراس	6 أشهر	-

المادة 49: بالنسبة للاكتتاب الخارجي، يخضع الولوج إلى أسلاك المياه و الغابات و القنص لشروط تتعلق بعمر المترشح، وفق الجدول التالي:

الفئة	السلك	حد العمر
(أ)	مهندس رئيس في المياه و الغابات و القنص	40 سنة
	مهندس تطبيق في المياه و الغابات و القنص	40 سنة
	مهندس أشغال في المياه و الغابات و القنص	40 سنة
(ب)	مسير أشغال المياه و الغابات و القنص	40 سنة
(ج)	مرشد	25 سنة
	حارس	25 سنة

الفصل الثالث: إلزامات موظفي المياه و الغابات و القنص

المادة 50: من دون الإخلال بترتيبات القانون رقم 009/93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام

الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و القانون رقم 2011– 049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص، يخضع عمال المياه و الغابات و القنص، المنتظمون في سلك شبه عسكري، للإلزامات التالية:

1/ يلزم عمال المياه و الغابات و القنص باحترام القيم الأخلاقية للشعب الموريتاني و المهنة التي ينتسبون إليها. و في هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الأخلاقية التالية:

- التعلق بالوطن الموريتاني؛
- الولاء لهيئات الدولة الموريتانية؛
- الشعور بالكرامة؛
- الأمانة المادية و المعنوية.

2/ في كل حين و ظرف، يجب على الموظفين المنتسبين لأسلاك "المياه و الغابات و القنص" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرف من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوه صورتها؛

3/ يجب على موظفين المياه و الغابات و القنص في وضعية الخدمة أن يسهروا على تأمين الهدوء و الطمأنينة لدى السكان، و في هذا الإطار، يجب عليهم الامتناع عن أي فعل أو قول يمكن أن يعكر النظام العام أو ينغص سكينة و طمأنينة السكان؛

4/ يجب على موظفين المياه و الغابات و القنص أن يحترموا الالتزام بالاستقامة المادية. و في هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عما يلي:

- السعي لدى الخصوصيين و الشركات لجمع هبات نقدية أو عينية؛
- ممارسة أي نشاط ربحي، على وجه الاحتراف.

5/ لا يمكن لموظفي المياه و الغابات و القنص أن ينتسبوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية، من غير أن يحصلوا على ترخيص مسبق من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

و مع ذلك تستثنى الرابطات الرياضية و الرابطات المعترف لها بالنفع العام و التعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لموظفي المياه و الغابات و القنص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أدناه.

6/ يمكن لموظفي المياه و الغابات و القنص أن ينشئوا فيما بينهم منظمات جمعوية أو تعاونية ذات طابع ثقافي أو رياضي. و يجب على هذه المنظمات أن لا تتستر بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، و خاصة النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تعكر النظام العام أو تحطم مصداقية المهنة.

الفصل الرابع: التأديب

المادة 51: يخضع موظفو المياه و الغابات و القنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية كما هو محدد في القانون رقم 93/ 009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و في القانون رقم 2011– 049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص، و للمرسوم الحالي:

المادة 52: أخطاء الدرجة الثانية

من دون الإخلال بأحكام القانون رقم 93/ 009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، تعتبر الأفعال التالية أخطاء من الدرجة الثانية، و تعاقب وفق ذلك:

- الإهمال في حمل السلاح؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول؛
- الكلام النابي، على وجه متميز أو متكرر؛
- التغيب من دون مسوغ؛
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو السلطات؛
- انتهاك حرمة السلك، أو المساس بصورته؛
- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي؛
- الشطط في استعمال السلطة؛
- عصيان أوامر الرؤساء؛
- تعمد القيام بالخدمة على وجه سيئ؛
- الكسل المتميز و المتكرر؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمة الممارسة؛
- هجر مركز العمل؛
- إفشاء الأسرار المهنية؛
- انتحال درجات أو شارات أو أي علامة أخرى مميزة لسلك المياه و الغابات و القنص؛
- العنف و سوء المعاملة و الإهانة و التسلط تجاه التابعين أو السكان؛
- التمرد؛
- الرشوة، و جميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهام؛
- الاختلاس.

و هذه القائمة غير جامعة لأخطاء الدرجة الثانية، و يمكن أن تكمل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 53: تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية:

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
- تخفيض الرتبة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

تفصل المطابقة بين الأخطاء و العقوبات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 54: يقام المجلس التأديبي– المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 2011– 049 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي

الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص– بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة، استثناءا من المرسوم رقم 94– 080 بتاريخ 24 ابريل 1994 المتعلق بالمجالس التأديبية. و هو مكلف بالحكم بعقوبات من الدرجة الثانية.

و في حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلسا آخر، بتشكيلة مغايرة.

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية للقطاع، و ينبثق الاثنان الآخران من عمال المياه و الغابات و القنص. يعين أحد الضباط الأعضاء في المجلس مقررا عن طريق المرسوم الوزاري المعين للمجلس. على أن يكون رئيس المجلس من ضمن الأعضاء المنبثقين من الإدارة المركزية للقطاع.

لا يمكن أن ينتمي للمجلس التأديبي:

- أقارب أو أنسباء المتهم الخاضع للتأديب، و ذلك حتى الدرجة الرابعة؛
- مقدمو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.

مقر المجلس التأديبي في انواكشوط.

تبدأ مسطرة الإجراءات بإبلاغ الوزير المكلف بحماية الطبيعة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف و الملابسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في التراتبية الإدارية التي يتبع لها الموظف المتهم.

يشعر المعني بواسطة نسخة من طلب العقوبة، و يطلب منه أن يستعد لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس. و يمكن عند الاقتضاء أن يختار عنوانا للسكن.

بعد توقيعه على مقرر إنشاء المجلس، يوجه الوزير رسالة إبلاغ إلى رئيس المجلس، مصحوبة بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوما جميع العناصر المؤسسة للوقائع المنسوبة للمتهم. و يصحب كذلك بمذكرة مفصلة عن كيفية عمله، فضلا عن كشف بالنقاط و التقديرات المتعلقة به.

يمكن للوزير أن يرفع– إلى مجلس مشكل سلفا و جاري الصلاحية– طلبات أخرى للعقوبة.

و في حال ما إذا انتهى مجلس من اعتماد و توقيع محضر الطلب أو الطلبات المرفوعة إليه، يشكل الوزير مجلسا آخر يكون جميع أعضائه جددا أو معظمهم، أي بنسبة 50% + 1 على الأقل من الأعضاء الجدد.

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه في غضون ما لا يقل عن أسبوع بعد توقيع المقرر المشكل له و استلام ملف القضية.

و قبل اتخاذ أي قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الموظف المعني. إذا لم يحضر الموظف و لم يسوغ عدم حضوره، يمكن للمجلس أن يصرف النظر عن ذلك، و يبينه في محضره. يمكن للموظف أن يوفر للمجلس جميع العناصر المثبتة لصالحه.

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

في حال خطأ فادح يمكن أن يعيق إبقاء مرتكبه في الخدمة حسن سير العمل أو الإدارة، يمكن أن تعلق فورا وظائف المرتكب، بواسطة قرار من الوزير. و مع ذلك، يستمر في الاستفادة من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، و من جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، اعتبارا من استلام الملف الكامل و توفيع مقرر إنشاء المجلس .يجب أن يحتوي هذا التقرير على مسوغات.

تبلغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتبارا من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

كل خطأ منسوب إلى موظف من موظفي المياه و الغابات و القنص يجب أن يكون– مسبقا– موضع طلب استفسار توجهه السلطة التراتبية التي يتبع لها المخالف.

يجب أن يمسك سجل للعقوبات و النزاعات من طرف سلطة الوصاية.

كل إحالة لطلب إنزال عقوبة موجه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للموظف المخالف يجب أن تصحب ببطاقة تلخيصية للملف التأديبي للموظف المعني، كما هو مقيد في السجل.

كل موظف من موظفي المياه و الغابات و القنص يرى أنه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائر يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة المواليه مباشرة للسلطة التي صاغت طلب العقوبة أصلا، و ذلك خلال أجل 5 أيام من تسلمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير. إلا أن هذا الطعن غير معطل. فالموظف الذي عوقب يمضي عقوبته حالئذ. و تلزم السلطة التي رفع إليها الطعن بأن تبت في طلبه في أجل 3 أيام، و إلا، فله أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.

بعد استلامه طلب الطعن، يقدر الوزير ما إذا كان من المناسب إشعار المجلس الذي لا يشمل أحدا من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتج عليها.

كل موظف في منصب سام يكشف عن خطأ ارتكبه موظف لا يتبع له مباشرة يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للموظف اتخاذ ترتيبات بغية أن تنزل به عقوبة مناسبة. يصحب هذا الطلب بمذكرة تبين الوقائع. و يقدر الرئيس التراتبي المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، و يمكنه عند الاقتضاء البحث عن عناصر أخرى من أجل دعم الوقائع.

إذا صارت العقوبة نهائية بعد استنفاد الطعون، فإنها تدخل في تقويم الموظف.

و العقوبات المنزلة في شأن الدرجة و تلك المنزلة في شأن الوظيفة لا تجمعان بسبب نفس الدواعي. و حسب الظروف المكتنفة للفعل المعاقب عليه، يمكن للسلطة المكلفة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشد أو الأخف.

على أن تلفيق 60 يوما من التوقيف الصارم خلال نفس السنة مكافئ لأعلى عقوبة من الدرجة الثانية، و سينطق جمعا مع هذه العقوبة.
النظام التأديبي المطبق على موظفي المياه و الغابات و القنص أثناء التكوين العسكري هو نفس النظام التأديبي للهيئة التي تتولى التكوين.
يمكن للوزير المكلف بحماية الطبيعة أن يفوض– بواسطة مقرر– سلطته التأديبية لمدير حماية الطبيعة فيما يتعلق بالأخطاء المستوجبة لعقوبات من الدرجة الأولى.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 55: إن التشكيل الابتدائي لأسلاك المياه و الغابات و القنص في وضعية الخدمة قبل دخول المرسوم الحالي في حيز التنفيذ سيأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة.

المادة 56: تطبيقا لترتيبات المادتين 17 و 18 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 2011– 049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص، فإن المهندسين المساعدين الفنيين في الإقتصاد الريفي المحكومين بالمرسوم رقم 69/ 387 الصادر بتاريخ 1969/11/27 يدخلون مباشرة في سلك مهندسي الأشغال، نظرا لحاجيات القطاع المكلف بحماية الطبيعة.

إن الموظفين المحكومين سلفا بالمراسيم 69/ 386 و 69/ 387 و69/ 388 الذين يمارسون وظائف خاصة بعمال المياه و الغابات و القنص سينتقلون إلى الأسلاك الجديدة و الدرجات المقررة في هذا المرسوم.
ستشكل لجنة لإعادة التصنيف بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة و الوظيفة العمومية.

المادة 57: إن نظام الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة كما هو محدد بالقانون رقم 93/ 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و نصوصه التطبيقية، يبقى ساريا على موظفي المياه و الغابات و القنص، بالنسبة لكل ما لم يعدل بالقانون رقم 2011– 049 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص، و بهذا المرسوم و النصوص النظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة 58: يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة له، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007– 018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية فيما يخص أسلاك البيئة.

المادة 59: في انتظار إعادة دمج موظفي و وكلاء الدولة في الأسلاك سيبقى تقاضي الرواتب على أساس سلم الأجور الحالي.

المادة 60: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، و وزير البيئة و التنمية المستديمة، و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

البنك المركزي الموريتاني

نصوص تنظيمية

قرار رقم 16/ 2015 صادر بتاريخ 29 يناير 2015.

المادة الأولى: سحب اعتماد FCI.

المادة 2: يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 17/ 2015 صادر بتاريخ 29 يناير 2015

المادة الاولى: سحب اعتماد البنك الإسلامي الموريتاني (موريس بنك).

المادة 2: يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 – إعلانات

عقدت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط جلسة بغرفة المشورة بتاريخ 2015/02/12 و هي في تشكلتها التالية:

- محمد سالم ولد أماه رئيسا؛
- لحبيب ولد محمد المختار مستشارا؛
- أحمد ولد عبد الله مستشارا.

و بمساعدة ذ/ ببكر ولد محمد بوصفه كاتبا للجلسة و ذلك للنظر و البت في بعض القضايا التي من بينها الدعوى المقدمة من طرف البنك المركزي الموريتاني ممثلا بالأساتذة محمد سالم ولد محمد عبد الله، يسلم ولد يحي ومحمد ولد بيانه ضد البنك الإسلامي الموريتاني (موريس بنك).

من حيث الشكل

حيث استوفت الدعوى كافة الشروط و الصيغ الشكلية فقد تعين قبولها من هذه الناحية:

من حيث الأصل:

أ. الأطراف

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2015/01/28 تقدم البنك المركزي ممثلا بالأساتذة محمد سالم ولد محمد عبد الله، يسلم ولد يحي و محمد ولد ببانه إلى المحكمة بعريضة رامية إلى إجراء تصفية قضائية للبنك الإسلامي الموريتاني المعروف اختصارا بموريس بنك و قد جاء في العريضة أنه نظرا للوضعية المالية لموريس بنك و التي تم ضبطها في بيان مجلس السياسة النقدية المنعقد يوم 2014/12/31، و نظرا لأن مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي قرر بناء على الوضعية المالية لمصرف موريس بنك سحب ترخيصه و إحالته إلى المحكمة التجارية من أجل تصفيته قضائيا.
بناء على ذلك و تأسيسا على المادتين 60 و 61 من الأمر القانوني رقم 20 - 2007 بتاريخ 2007/03/13 و المادة الثانية من قرار مجلس السياسة النقدية فإن البنك المركزي يطلب من المحكمة الحكم بتصفية موريس بنك ضمانا لوصول كل ذي حق إلى حقه.

ب. المحكمة

حيث إن المادتين 18 و 61 من الأمر القانوني رقم 20 – 2007 بتاريخ 2007/03/13 المنظم لمؤسسات القرض تخول البنك المركزي الصفة القانونية في إحالة مؤسسة القرض المسحوب اعتمادها من طرفه إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهرا من تاريخ صدور قراره مثل ما قام به في قضية الحال.
و حيث إن قضايا الإفلاس يعود الاختصاص فيها للمحاكم التجارية طبقا لصريح المادة 27 (جديدة) من ق. ا. م. ت. أ.
و حيث أبلغت المحكمة الطلب للنيابة العامة لإبداء رأيها حوله عملا بالمادة 74 من ق. ا. م. ت. إ. و ذلك بتاريخ 2015/02/02.
و حيث أبدت النيابة العامة رأيها نفس اليوم معتبرة أن وضعية موريس بنك مختلة بشكل لا رجعة فيه طالبة فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهته.
و حيث إن المادة 1291 من م. ت. تنص على أنه تبت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس و مسير المؤسسة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.
و حيث تم استدعاء مسير مصرف موريس بنك محل الطلب السيد أحمد ولد مكيه للمثول أمام غرفة المشورة من أجل الاستماع إليه حول الطلب و الوضعية المالية للمصرف عملا بالمادة السابقة كما تم استخراجه لنفس الغرض وفق ما تثبته إفادة تسليم الاستدعاء ذات الرقم 5015/6450 المعدة من طرف العدل المنفذ ذ/ سيدينا ولد أبكر، بتاريخ 2015/02/05 و بطاقة الاستخراج الصادرة من مسير السجن المركزي و المبلغة إلى مسير المصرف بتاريخ 2015/02/12 إلا أنه رغم كل ذلك لم يحضر.
و حيث إنه من هنا تتأكد سلامة الإجراءات من الناحية القانونية.
و حيث إن خصوصية الإجراءات الجماعية التي تخضع لها مؤسسات القرض جعلت البنك المركزي يملك سلطة الرقابة الدائمة على مؤسسات القرض طبقا لنظامه الأساسي و لمقتضيات الأمر القانوني رقم 2007/020 المنظم لمؤسسات القرض و خاصة المادة 47 و ما بعدها في فصلها من هذا القانون مما يعني أن الكشف عن درجة تردي وضع هذه المؤسسات من صميم صلاحياته و لذا فقد منحه المشرع كافة الآليات القانونية التي تمكنه من ذلك.
و حيث إن البنك المركزي من خلال تقريره التفتيشي لموريس بنك بتاريخ 2014/12/22 و قراره بتاريخ 2014/12/31 القاضي بسحب اعتماد المصرف المذكور و إحالته إلى المحكمة من اجل تصفيته قضائيا أثبت أن الوضعية المالية للمصرف مختلة بشكل لا رجعة فيه بحيث لم تعد تسمح باستمرار نشاطه لما في ذلك من تعريض مصالح المودعين و الدائنين للخطر، مبررا ذلك من خلال المعطيات التالية:

- ◊ غياب موريس بنك عن المقاصة منذ 2014/03/31 بسبب عجزه عن الوفاء بالتزاماته اتجاه زبنائه؛
- ◊ وجود عجز كبير في خزينة المصرف؛
- ◊ عدم كفاية مخصصات المؤن؛
- ◊ سلبية الأموال الخاصة للمصرف؛
- ◊ عدم احترام المصرف لنسب رأس المال الأدنى.

و حيث إن المؤسسة تكون في حالة توقف عن الدفع عندما تكون أصولها المتوفرة لا تمكن من تغطية خصومها الحالية نتيجة تردي الأوضاع المالية لها بشكل لا رجعة فيه طبقا لمقتضيات المواد: 1285، 1292 و 1342 من م. ت.
و حيث إن مسألة التوقف عن الدفع لا تتعلق بالقانون و إنما هي مسالة واقع تقدرها المحكمة استنادا إلى ما تحصل لديها من معلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة.
وحيث إن كل واحدة من الحالة السابقة التي استند اليها البنك المركزي في قراره وطلبه تصفية موريس بنك تكفي وحدها دليلا لتوقف المصرف عن الدفع أحرى أن تكون مجتمعة.
و حيث إن رفض مسير المصرف لحضور الجلسة التي عرضت فيها القضية رغم استدعائه و استخراجه من السجن بغية تمكينه من ذلك يعذ دليلا آخر يعزز ما لا يفتقر إلى تعزيز من توقف المصرف عن الدفع، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لكان المنطقي أن يمثل المسير لإثبات العكس لا أن يمتنع دون مبرر مقبول عن الحضور. و حيث جاء في المادة 1408 من م. ت. انه يبين الحكم تاريخ توقف المؤسسة عن الدفع الذي يجب ان لا يتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

و حيث إن خروج مصرف موريس بنك من المقاصة بتاريخ 31 مارس 2014 يعني انه أصبح في حالة توقف عن الدفع ابتداء من هذا التاريخ الذي لا يخرج عن ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة مما يبرر تحديده تاريخا لتوقف البنك عن الدفع.
وحيث ان المادة 1292 من م. ت. تنص على انه تعين المحكمة في حكمها القاضي المنتدب و أمين التفلسة.
و حيث إن المادة 1364 من م. ت. تسمح للمحكمة بتعيين أكثر من أمين تفلسة و هو ما يعد ضمانة أراد المشرع بإقرارها توفير حماية أكثر لذوي المصالح المتواجدة بالمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة مالية كانت تتلقى الودائع من الكافة بحكم طبيعتها و دخول ذلك ضمن صميم عملها.
و حيث عن المادة 1293 من م. ت. تقضى بالإشارة الفورية إلى الحكم في سجل التجارة و نشر إعلان به خلال أجل ثمانية أيام في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة ابتدائيا شبه حضوري بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة البنك الإسلامي الموريتاني المعروف بموريس بنك و تحديد 31 مارس 2014 تاريخا لتوقف المصرف عن الدفع و بتعيين القاضي أحمد ولد عبد الله قاضيا منتدبا للإشراف على مسطرة التصفية و بتعيين كل من:

1- المرتجي ولد الوافي؛
2- محفوظ ولد أحمدو؛
3- دمب جيل؛
4- فاطمة بنت حيدي.

أمناء للتفلسة و تكليفهم بتسيير عمليات التصفية و بأمر كاتب الضبط بتسجيل هذا الحكم فورا في السجل التجاري و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها قانونا.

و الله الموفق للصواب

****

محكمة الإستئناف بانواكشوط الغربي
الغرفة الجزائية الجنائية
أمر رقم 2015/01
بتاريخ 5 ربيع 1436 الموافق 2015/01/26
أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2015
أولا: تتم جدولة الجلسات العلنية للغرفة الجزائية الجنائية على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الاربعاء- الخميس	22-21 يناير	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	19-18 فبراير	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	19-18 مارس	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	23-22 ابريل	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	21-20 مايو	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	18-17 يونيو	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	23-22 يوليو	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	20-19 اغسطس	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	24-23 سبتمبر	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	22-21 أكتوبر	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	19-18 نوفمبر	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الاربعاء- الخميس	17-16 دجمبر	11 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط

ثانيا: تعقد الجلسات الاستعجالية يوم الثلاثاء من كل أسبوع.
****

محكمة مقاطعة امبود
أمر رقم 2015/01
بتاريخ 2015/02/09
أمر بتحديد جدولة جلسات
أولا: عقد الجلسات العلنية لهذه السنة القضائية كالتالي:

اليوم	الساعة	التاريخ
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/02/25
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/03/25
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/04/29

الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/05/27
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/06/24
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/07/29
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/08/26
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/09/23
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/10/28
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/11/25
الاربعاء	العاشرة صباحا	2015/12/23

ثانيا: تعقد الجلسات الاستعجالية كلما دعت الضرورة لذلك.

****

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى
أمر رقم 2015/01
بتاريخ 2015/01/08

أمر عدلي

أولا: تحدد تواريخ الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2015 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2015	يناير	الثلاثاء	2015/01/27	11 صباحا	1
2015	فبراير	الثلاثاء	2015/02/24	11 صباحا	1
2015	مارس	الثلاثاء	2015/03/24	11 صباحا	1
2015	ابريل	الثلاثاء	2015/04/21	11 صباحا	1
2015	مايو	الثلاثاء	2015/05/26	11 صباحا	1
2015	يونيو	الثلاثاء	2015/06/23	11 صباحا	1
2015	اكتوبر	الثلاثاء	2015/10/20	11 صباحا	1
2015	نوفمبر	الثلاثاء	2015/11/24	11 صباحا	1
2015	دجمبر	الثلاثاء	2015/12/22	11 صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الإستعجالية في غرفة المشورة في يوم الخميس من كل أسبوع.
ثالثا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

****

محكمة مقاطعة دار النعيم/ انواكشوط
أمر رقم 2015/01
انواكشوط بتاريخ 2015/01/06

أمر بتحديد برنامج عمل محكمة مقاطعة دار النعيم

يوم الاثنين الأحوال الشخصية، و يوم الثلاثاء الحالية المدنية، و يوم الأربعاء القضايا العقارية، و يوم الخميس الحالة المدنية، و يوم الجمعة الاستماع.
أما جلسات المرافعة طبقا للجدول التالي:

الأيام	التاريخ	التوقيت	المكان
الأربعاء	2015/01/21	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/02/11	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/02/25	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/03/11	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/03/25	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/04/06	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/04/22	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/05/06	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/05/27	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/06/10	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/06/24	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/07/08	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/10/28	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/11/11	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/11/25	الساعة 11:00	مبانى المحكمة
الاربعاء	2015/12/09	الساعة 11:00	مبانى المحكمة

الاربعاء	2015/12/23	الساعة 11:00	مبانى المحكمة

****

المحكمة الجنائية بولاية الحوض الشرقي
أمر رقم 2015/02
بتاريخ 02015/01/06

أمر عدلي يقضي بتحديد الدورات الجنائية لهذه المحكمة للسنة القضائية 2015

الشهر	تاريخ الدورة الجنائية	توقيتها	مكام انعقادها
مارس	الاثنين 2015/03/09	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
يونيو	الاثنين 2015/06/08	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
اكتوبر	2015/10/26	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
دجمبر	2015/12/07	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة

ملاحظة: يمكن أن تعقد دورة استثنائية لهذه المحكمة كلما دعت الضرورة لها.

****

محكمة الشغل بانواكشوط الغربية
أمر رقم 2015/02
بتاريخ 2015/01/12

أمر بتحديد مواعيد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2015

أولا: الجلسات العلنية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	التوقيت
الاربعاء	2015/01/28	يناير	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/02/25	فبراير	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/03/25	مارس	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/04/29	ابريل	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/05/27	مايو	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/06/24	يونيو	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/07/29	يوليو	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/08/26	اغشت	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/09/30	سبتمبر	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/10/28	اكتوبر	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/11/25	نوفمبر	2015	العاشرة صباحا
الاربعاء	2015/12/30	ديسمبر	2015	العاشرة صباحا

ثانيا: جلسات التوفيق و الجلسات الإستعجالية:

	اليوم	التوقيت
جلسة محاولة التوفيق	الثلاثاء	العاشرة صباحا
الجلسة الإستعجالية	الثلاثاء	الثالثة مساء

****

محكمة الجنائية بولاية الحوض الشرقي
أمر رقم 2015/01
بتاريخ 2015/01/06

أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات غرف المحكمة

1– الغرفة المدنية:

الشهر	تاريخ الدورة الجنائية	توقيتها	مكان انعقادها
يناير	الاربعاء 2015/01/21	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
فبراير	الاربعاء 2015/02/25	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
مارس	الاربعاء 2015/03/25	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
ابريل	الاربعاء 2015/04/29	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
مايو	الاربعاء 2015/05/27	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
يونيو	الاربعاء 2015/06/24	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
يوليو	الاربعاء 2015/07/29	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
اغسطس	الاربعاء 2015/08/26	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة

سبتمبر	الاربعاء 2015/09/30	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
أكتوبر	الاربعاء 2015/10/28	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
نوفمبر	الاربعاء 2015/11/25	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
دجمبر	الاربعاء 2015/12/30	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة

2– الغرفة الجزائية

الشهر	تاريخ الدورة الجنائية	توقيتها	مكان انعقادها
يناير	الاربعاء 2015/01/28	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
فبراير	الاربعاء 2015/02/18	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
مارس	الاربعاء 2015/03/18	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
ابريل	2015/04/22	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
مايو	2015/05/20	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
يونيو	2015/06/17	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
يوليو	2015/07/22	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
اغسطس	2015/08/19	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
سبتمبر	2015/09/23	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
أكتوبر	2015/10/21	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
نوفمبر	2015/11/18	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
دجمبر	2015/12/23	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة

3- جلسات غرفة الأحداث

الشهر	تاريخ الدورة الجنائية	توقيتها	مكان انعقادها
ستحدد لاحقا تواريخ جلسات هذه الغرفة انطلاقا من قضايا القصر التي سترد للغرفة			

4– الغرفة التجارية و الغرفة الإدارية

الغرف	تاريخ الدورة الجنائية	توقيتها	مكان انعقادها
الإدارية	12 مارس 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
	07 مايو 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
	09 أكتوبر 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة

الغرف	تاريخ الدورة الجنائية	توقيتها	مكان انعقادها
التجارية	10 فبراير 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
	07 ابريل 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
	07 يونيو 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة
	06 اكتوبر 2015	العاشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل بالنعمة

ملاحظة: يخصص يوم الخميس من كل أسبوع للجلسات الإستعجالية في القضايا الإستعجالية لمختلف غرف هذه المحكمة.
كما يمكن أن تعقد جلسة استثنائية لأي غرفة كلما دعت الضرورة لها.

****

وصل رقم 00126 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة الايدز و الجهل و الفقر.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: اسويلكه بنت الطالب احمد
الأمين العام: سيدي محمد ولد اسلم
أمين المالية: اسلم ولد محمدي

****

وصل رقم 155 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية لحفظ و تدوين تاريخ و تراث المقاومة الوطنية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أطار
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: مولاي أحمد ولد سيدي
نائب الرئيس: سيد أحمد ولد اعمير
أمين المالية: محمد سالم ولد الراجل

****

وصل رقم 012 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن للتوعية الثقافية و الإجتماعية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: اشكاطة - أمبود
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي ولد الجمعه
الأمين العام: محمد ولد المهدي
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد

****

وصل رقم 022 صادر بتاريخ 28 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة الرحمة لتعليم الأطفال ذوي الأسر الضعيفة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: هدى بنت الشيخ ولد الواقف
الأمينة العامة: ديج بنت باب ولد برم
أمينة المالية: خديجة بنت اشريف أحمد ولد الجيلي

****

وصل رقم 027 صادر بتاريخ 06 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: فريق ولاية انواكشوط الجنوبية للرماية التقليدية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية النادي: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد خونه ولد دحمان
الأمين العام: يحي ولد عبيد
أمين المالية: الحضرامي ولد دحمان

****

وصل رقم 028 صادر بتاريخ 06 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لأداويه.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد بربص
الأمين العام: الطلبه ولد الدي
أمين المالية: الحسن ولد بيب

****

وصل رقم 029 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإصلاح للثقافة و التكوين.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. بونن ولد محمد سالم
الأمين العام: ختاري ولد محمد تقي الله
أمينة المالية: آمنة بنت نافع

****

وصل رقم 030 صادر بتاريخ 11 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن رابطة تسمى: رابطة التنمية بواحة ادخيلات توجت بلدية المداح.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: زراعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ادخيلات
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يسلم بن امحيحم
الأمين العام: شامخ بن امحيحم
أمين المالية: دمب بن البشير

****

وصل رقم 038 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة التطرف في الوسط الشبابي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد حمود
الأمين العام: محمد عبد الله ولد سيد محمد
أمين المالية: محمد بن علي

الاشتراكات و شــراء الأعــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات